الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

شعبة: الحقـــــوق

تخصص: القانون الإداري

بعنـــــوان:

الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة

من إعداد الطالب:

بوحـوص حـاج

تحت إشـــراف

الأستاذ الدكتور: حبشي لزرق

لجـــنة المناقـــشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
01	بطاهر أمال	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
03	بلحاج سليمة وسيلة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2021-2020

قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف الآية 15.

شكـــــر وعرفـــان

أتقدم بشكري الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

وعلى رأسهم من أكرمني بالإشراف عليه الأستاذ الدكتور حبشي لزرق

وجميع أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لونيسي علي بالبليدة

و كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون. مع حفظ الأسماء والألقاب.

الإهـــــــداء

إلى من قال تبارك وتعالى فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي حملت ووضعت فأرضعت والدتي الكريمة. التي ضحت بشبابها

من أجل أن أكون ما أنا عليه اليوم.

إلى والدي الغالي. الذي لم يبخل في تربيتي وتعليمي

إلى التي جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة. رفيقة دربي زوجتي الكريمة

إلى المؤنسة الغالية وحيدتي كوثر

إلى من سميتهم تيمنا بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم. أبنائي

محمد الأول رياض. محمد الثاني ريان ومحمد الثالث أنس.

إلى عائلتي وأصهاري كبيرا وصغيرا

إلى أساتذتي الأفاضل أينما كانوا وجميع من دعا لي بخير

في ظهر الغيب وتمنى لي النجاح والتوفيق.

أهدي هذا العمل المتواضع.

﴿ حـــاج ﴾ .

قائمة المختصرات:

- **السلطة المستقلة**: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- **ب د ن**: بدون دار نشر.
- **ب س ن**: بدون سنة نشر.
- **ج**: جزء.
- **ج.ر.ج.ج**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص**: صفحة.
- **ط**: طبعة.
- **غ.م**: غير منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **P** : Page

مقدمة

مقدمة

تعد مشاركة المواطن في إدارة وتسيير الشؤون العامة لبلده، أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر من عام 1948، حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[1].

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: " للمواطن الحق في أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة، تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2].

وينص الدستور الجزائري الحالي في مادته 56 على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخِب وأن يُنتخَب"[3].

تندرج القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات ضمن فئة القوانين العضوية التي حددت المادة 140 من الدستور مجالاتها، وهي أسمى من القوانين العادية حيث تخضع لإجراء التصويت بالأغلبية المطلقة على مستوى المجلس الشعبي الوطني عكس القوانين العادية التي تكفي المصادقة بالأغلبية البسيطة لتمريرها، كما تخضع لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري.

ورقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية لكون تلك القوانين محددة الموضوع، مجالها محدد بنص الدستور على سبيل الحصر وتعد نصوصا تكميلية للدستور شارحة له[4]، لأن مواضيعها تهتم بتنظيم السلطات العمومية وعملها، ونظام الانتخابات، والأحزاب السياسية، والإعلام، والقضاء والتنظيم القضائي، وقوانين المالية[5].

---

[1] موقع الأمم المتحدة تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/16 على الساعة: 21:25
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[2] موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/16 على الساعة: 21:30.
https://www.ohchr.org/AR

[3] المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2017، ص 211.

[5] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

يعتبر حق الترشح أحد أهم الحقوق السياسية، يمارس على أساس المساواة من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، ويقتضي قيامهم بإبداء الرغبة الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية، وذلك بالعمل على الحصول على أصوات الناخبين[1].

إن الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[2]، والذي يعتبر ثمرة للإصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ألغى كلية أحكام القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، وأرسى جملة من الضوابط المستجدة تتعلق بنظام الترشح سواء لانتخابات المجالس الوطنية أو المحلية.

يكتسي موضوع البحث أهمية قصوى للباحث في ميدان الحقوق، المطالب بمعرفة كل ما تحمله التعديلات التشريعية الوطنية من مستجدات، مقارنة مع النصوص السابقة، خصوصا وأن الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، قد ألغى كلية أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

للموضوع أيضا أهمية لأي مواطن يرغب في الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة، حتى يعرف مدى أهليته لمباشرة هذا الحق من عدمها.

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى تحقيق بعض الأهداف والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- معرفة الحق في الترشح كأحد أبرز الحقوق السياسية للمواطن.
- حصر أهم الشروط المستجدة لحق الترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية في الجزائر.
- توضيح طرق الطعن في حالة رفض طلب الترشح والجهات المخول لها الفصل في الطعون.
- الخروج بنتائج تخص مدى نجاعة فرض الشروط المستجدة للترشح وتقديم اقتراحات من شأنها إرساء نظام انتخابات يمكن أن يعمر لأطول فترة ممكنة.

[1] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013-2014، ص8.

[2] الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

لموضوع دراستنا نطاق موضوعي يتعلق بالضوابط المستجدة المتعلقة بحق الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة وبالتالي لن نتطرق إلى ضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو مختلف المناصب التي يمثل الانتخاب وسيلة للوصول إليها.

النطاق المكاني يتمثل في القوانين المنظمة للانتخابات المطبقة في الإقليم الجغرافي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا يتعادها إلا في حال مقارنة بسيطة مع مختلف التشريعات المقارنة.

النطاق الزمني محدد بفترة إيداع التصريحات بالترشح والطعن في قرارات رفض الترشح ولا يتعدى هذه المرحلة إلى عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج والطعن في صحتها لأنه مجال آخر للدراسة يخرج عن حق الترشح.

على غرار جميع مواضيع البحث العلمي تنصرف دوافع اختيارنا لموضوع الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة، إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

تتجسد الدوافع الموضوعية في أن عملية الانتخاب تمثل جوهر تجسيد الديمقراطية الحديثة، وذلك من خلال إشراك المواطن في عملية صنع القرار وتسيير الشؤون العامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وتمثل آلية الترشح ركنا أساسيا في العملية الممهدة للانتخابات وعلى المتقدم للانتخابات أن تتوافر فيه جملة من الضوابط المحددة دستوريا، وقانونيا.

إن التحول الذي شهدته الجزائر عقب الحراك بإجراء انتخابات رئاسية، تلاها تعديل لأحكام الدستور وإعادة نظر بشكل كبير في النظام الانتخابي بإصدار الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كان دافعا لاختيارنا لهذا الموضوع بهدف تسليط الضوء على ما هو مستحدث وبالأخص ما تعلق بالشروط المستجدة لحق الترشح.

أما عن الدوافع الذاتية، فلطالما آمنا أن السبيل الوحيد لتحقيق الديمقراطية الحقة، لن يتأتى إلا بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة، تتحقق من خلالها جميع الضمانات الدستورية لحق الترشح والتصويت وتتكافأ فيه الفرص لجميع المواطنين سواء للترشح أو المساهمة في اختيار من يمثلهم على المستويين الوطني والمحلي.

تزامن ولوجنا ميدان الحقوق مع التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي طرأت خلاله تعديلات بشأن حق الترشح للانتخابات وخصوصا لمركز رئيس الجمهورية، ومن حينها أصبح مجال الانتخابات وكل ما يتعلق بها أحد أبرز اهتماماتنا.

إن دخول الجزائر في مرحلة جديدة من حيث نظامها السياسي، بإجراء تعديل دستوري وتبني نظام انتخابي جديد يهدف إلى أخلقة الحياة السياسية وقطع السبيل أمام الممارسات السابقة التي عكرت أجواء العمل السياسي، يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما الجديد الذي فرضه التعديل الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بخصوص ضوابط الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة؟

اعتمدنا خلال دراستنا على ما يتلاءم وطبيعة الموضوع ومضمون البحث، من مناهج تتمثل في:

المنهج المقارن: بما أن طبيعة الموضوع تعالج ما هو مستجد كان لزاما علينا اعتماد المنهج المقارن، للمقارنة بين الضوابط والشروط المستحدثة لحق الترشح للانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات والقانون رقم 16-10 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الملغى، هذا من جهة ومن جهة أخرى المقارنة مع بعض التشريعات في الأنظمة المقارنة على غرار التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر.

حق الترشح للانتخابات موضوع نال اهتمام عديد الباحثين ولعل أهم الدراسات التي سجلناها كانت تلك المقدمة من قبل الأستاذ أحمد بنيني وموضوعها "**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**" وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، والتي خصص جزء مهما منها لحق الترشح والشروط الواجب توافرها في الراغب في الترشح. نجد كذلك أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه للأستاذ محمد البرج والموسومة "**بآليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**"، ومذكرة الأستاذة سهام عباسي، الموسومة "**بضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية**"، والمقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة. والتي ركزت خلالها على موضوع الحقوق والحريات باعتبار حق الترشح أحد أهمها والذي تضمنته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

إن جميع الدراسات السابقة كانت تتطرق لحق الترشح كجزئية منها وتعتمد نصوصا قانونية تم إلغاؤها مؤخرا، وهو الشيء الذي استدركناه خلال دراستنا باعتماد آخر نص منظم للانتخابات بالجزائر والمتمثل في الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، وما حمله من مستجدات تخص حق الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة، مقارنة مع ما سبقه من نصوص، خصوصا القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

ستكون دراستنا وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول سنخصصه **للضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخابات المجالس الوطنية المنتخبة** والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى **الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجلس الشعبي الوطني** وفي المبحث الثاني نستعرض **الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.**

الفصل الثاني سنعالج من خلاله **الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخابات المجالس المحلية** وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، أولهما مخصص **للضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بالمترشح لانتخابات المجالس المحلية** وثانيهما سنتناول من خلاله **الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بإعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية.**

يكاد لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات، تعترض سبيل الباحث، خلال إنجازه لموضوع الدراسة، ولعل أكبر عائق كان في طريقنا ونحن بصدد إعداد هذا العمل المتواضع هو عامل الزمن، حيث تأخر صدور الأمر رقم 21-01، إلى غاية 10 مارس 2021 وتم تعديله بتاريخ 22 أفريل 2021.

كما أن بعض الضوابط المستجدة لم يتم التطرق إليها من قبل الباحثين بالشكل الكافي وتكاد تنعدم المراجع بخصوصها، مما اضطرنا إلى الاعتماد على المواقع الإلكترونية وما تضمنته من تصريحات لخبراء وسياسيين حول رأيهم بخصوص الجديد الذي حمله القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول

الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجالس الوطنية المنتخبة

المبحث الأول

الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجلس الشعبي الوطني

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ تم التطرق في **المطلب الأول** إلى الضوابط المستحدثة المتعلقة بالمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفي **المطلب الثاني** سيتم الحديث عن الضوابط المستحدثة في إعداد قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: الضوابط المستحدثة المتعلقة بالمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتطلب في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني شروطا تتعلق بحالته المدنية (**فرع أول**) وشروطا تتعلق بوضعيته القانونية (**فرع ثان**).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح

تتمثل الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في شرط القيد بالقوائم الانتخابية وبنفس الدائرة الانتخابية (**أولا**)، وشرط السن (**ثانيا**)، وشرط الجنسية (**ثالثا**).

أولا: شرط القيد في القوائم الانتخابية وبنفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها

نصت المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأنه " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..."[1]

وبالرجوع لنص المادة 50 من ذات الأمر نجدها تقضي بأنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية."[2]

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] المادة 50 من نفس الأمر.

1. **على المترشح أن تتوافر فيه شروط الناخب**

تتمثل الشروط المطلوبة في الناخب فيما يلي:

أ. بلوغ سن الثامنة عشر (18): حددت جميع القوانين الانتخابية في الجزائر سن الانتخاب ببلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ما عدا دستور 1963 الذي نص على أنه لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.[1] وهو ما وافق سن الرشد المدني بعد صدور الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني والذي قضت المادة 40 منه بأن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."[2] فالأمر مقبول جدا باعتبار أهلية الشخص في التصرف لحسابه وتسيير شؤونه الخاصة تساير أهليته في إبداء رأيه في تسيير شؤون العامة.

أما تخفيض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر (18) يفهم منه أن النضج السياسي للمواطن الجزائري مفترض فيه قبل نضجه المدني. فإذا ما اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فإنه لم يوفق البتة لأن المشرع الفرنسي وحد بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني بمقتضى قانون 5 جويلية 1974 لاعتبارات خاصة بالمجتمع الفرنسي لا تتوافق تماما مع المجتمع الجزائري. أما إذا كان الهدف زيادة في الهيئة الناخبة فتخفيض السن بسنة واحدة لن يكون له الأثر الكبير في تضخيم الكتلة الناخبة.[3]

ب. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ويقصد بها تمام الاعتبار للشخص بحيث لا يكون مدانا بسبب ارتكاب جرائم كبرى، أو تلك الماسة بالشرف كالسرقة والتزوير والاختلاس. ففي هذه الحالة يحضر على هذا الشخص ممارسة حق الانتخاب حتى يرد اعتباره.[4]

وقد نصت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1] المادة 13 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 25.

[4] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013-2014، ص 90.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."[1]

وتضيف المادة 14 من قانون العقوبات: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."[2]

ت. انتفاء حالات فقدان الأهلية: حالات فقدان الأهلية منصوص عليها بموجب المادة 42 من القانون المدني التي تقضي بأنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."[3]

بالتالي المجنون والمعتوه لا يمكنهما ممارسة حق الانتخاب.

[1] المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

[2] المادة 14 من نفس الأمر.

[3] المادة 42 من القانون المدني.

2. أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية لنفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها

أ. شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.[1] كما يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما[2]. ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[3].

يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

-بلدية مسقط رأس المعني،

-بلدية آخر موطن للمعني،

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[4].

يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله[5]. وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة[6].

ب. الممنوعون من التسجيل في القوائم الانتخابية:

حرمت المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طائفة من الأفراد، من التسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بنصها:

[1] المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 من نفس الأمر.

[3] المادة 56 من نفس الأمر.

[4] المادة 57 من نفس الأمر.

[5] المادة 59 من نفس الأمر

[6] المادة 60 من نفس الأمر.

" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

—سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

—حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

—حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،

—أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

—تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه."[1]

ثانيا: شرط السن للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

حددت مختلف التشريعات، سنا لممارسة حق الانتخاب ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي إذا ما استوفى باقي الشروط القانونية للممارسة هذا الحق، بحيث لا يمكن تصور مشاركة من لم يبلغ سن الرشد في الاستحقاقات الانتخابية.[2]

على ذلك الأساس تحديدا فإن التفاوت بين السن القانونية للانتخاب وسن أهلية الترشح شيء منطقي للغاية، نظرا لحجم المسؤولية التي سيتحملها المترشح في حال انتخابه، وبدوره فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، إذ اشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يكون سنه ثمانية وعشرون (28) سنة[3] في ظل الأمر 97-07، ليقوم بتخفيض هذا السن إلى خمسة وعشرين (25) سنة[4] في أحكام القانون العضوي رقم 12-01 وهو ما حافظ عليه المشرع الجزائري إلى غاية الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف تمكين أكبر عدد من الشباب من ولوج الحياة السياسية والتقدم للانتخابات المحلية وخير دليل على ذلك منح المقعد في المجلس الشعبي الوطني للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.[5]

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، العدد الثاني، مارس 2020، ص 299

[3] المادة 107 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 6 مارس 1997.

[4] المادة 90 من القانون 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[5] المادة 196 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

ويشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع[1]. والعبرة بالسنة الميلادية وبتاريخ إجراء الانتخابات الذي يكون معلوما مسبقا بصدور المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة.

ثالثا: شرط الجنسية الجزائرية

إن حق الانتخاب والترشح الذي يعد من أبرز الحقوق السياسية، لا يمكن أن يتمتع به إلا من يرتبط ارتباطا وثيقا بالأرض والوطن، هذه الرابطة الوطيدة هي الجنسية، بمعنى أن من يمارس الحقوق السياسية ويتمتع بها في أي دولة كانت لابد أن يكون مرتبطا بجنسية تلك الدولة.[2]

ويعد شرط الجنسية أحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المترشح لأنها معيار للتعبير عن ولاء هذا الأخير للوطن الذي ينتمي إليه.[3]

1. اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح:

تنص المادة 87 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:

" **يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:**

- **يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم...**"[4].

واشترطت المادة 249 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ارفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.[5]

2. اشتراط الجنسية الجزائرية – الأصلية أو المكتسبة– للممارسة حق الترشح:

لم يعد شرط الجنسية الجزائرية الأصلية مطلوبا في المتقدم للترشح للمجالس النيابية وطنية كانت أو محلية وأصبحت الجنسية الجزائرية – أصلية أو مكتسبة- كافية وهذا بعد صدور قرار المجلس الدستوري الصادر في 20 أوت 1989 الذي

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 93.

[3] زقرير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2016-2017، ص 09.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[5] الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

ألغى النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني لأنه يتناقض مع نص المادة 28 من دستور 1989.[1]

ونصت المادة 200 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "**يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... –أن يكون ذا جنسية جزائرية، ...**"[2].

وإذا ما قارنا موقف المشرع الجزائري بنظيره المصري مثلا فنجد قانون مجلس الشعب يشترط في المترشح لمجلس الشعب أن يكون مصريا أصيلا مولودا لأب مصري. ويترتب على ذلك أن المصري المتجنس لا يستطيع ترشيح نفسه مهما طال به الزمن[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

تتمثل الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (**أولا**)، وشرط عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره (**ثانيا**)، وشرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية (**ثالثا**)، وشرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة (**رابعا**)، وشرط عدم وجود الراغب في الترشح في وضعية تتعارض مع الترشح (**خامسا**).

أولا: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يجب على المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفيا من هذا الواجب طبقا لمقتضيات القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية[4]. وهي إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة[5]. ويمكن منح الإعفاء من الخدمة الوطنية، وذلك حتى بعد التجنيد، لكل مواطن يتقدم بطلب. ويأتي بالدليل على أنه يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام[6].

وتضيف المادة 8 من نفس القانون بأنه: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو تولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"[7].

---

[1] تنص المادة 28 من دستور 1989 على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

[2] الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ب.د.ن، 2008، ص 374 و375.

[4] القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.

[5] المادة 3 من نفس القانون.

[6] المادة 24 من نفس القانون.

[7] المادة 24 من نفس القانون.

عددت المادة 60 من القانون المتعلق بالخدمة الوطنية حالات التحرر من التزامات الخدمة الوطنية والمتمثلين في المواطنين:

- الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية.
- المعلنون غير المؤهلين للخدمة الوطنية.
- المعفون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام.
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي الذين خدموا لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية،
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلى الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حالة الإرجاء، حيث لا يتخيل انتخاب عضو ما بالمجلس ثم تزول عنه الصفة بسبب استدعائه للخدمة الوطنية، فهذا لا يخدم بتاتا استقرار المجالس المنتخبة وحسن سيرها.[2] وهذا على عكس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] الذي جعل من وضعية الخدمة الوطنية إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام، هذا ما يمكن الموجود في حالة الإرجاء من الالتحاق بالوظيفة العمومية.

ثانيا: شرط عدم الحكم النهائي على الراغب في الترشح بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام للأهلية والحرمان من الحقوق وباقي الآثار الجنائية.[4] من هذه الزاوية تحديدا كانت محاولة المشرع الجزائري في تعريفه بقوله: " يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات"[5].

---

[1] المادة 60 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والطباعة، الجزائر، 2019، ص 369.

[3] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

[4] نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 297

[5] المادة 2/676 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

وينقسم رد الاعتبار إلى نوعين رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون، ورد اعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "... ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام"[1].

فيعرف رد الاعتبار القانوني بأنه إزالة الآثار الجزائية، للحكم بالإدانة تلقائيا وبقوة القانون، أي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي إجراء يذكر[2]. وله شروط تتمثل في تنفيذ العقوبة[3] وفترة التجربة (الشرط الزمني)[4].

أما رد الاعتبار القضائي فهو محو الاثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل، ويجب أن يكون بحكم قضائي يتقدم به كل من له مصلحة، كما يمكنه تكليف محام للقيام بجميع الإجراءات القانونية. وهو ما جاءت به نصوص المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية. وتبقى السلطة التقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات وترتفع إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بجناية وترتفع إلى ست (6) سنوات في حالة العود وعشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية، ويبدأ احتساب المهلة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي من يوم الإفراج على المحكوم عليه.[5]

ثالثا: شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية:

يعد شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية قيدا جديدا للراغب في الترشح للمجلس الشعبي الوطني لم تشهده من قبل القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وبالتالي يجب على الراغب في الترشح أن يقدم شهادة عدم الخضوع للضريبة، أو يثبت ما يسوي وضعيته اتجاه إدارة الضرائب، وإذا كان له ديون عليه تسليم وثيقة "**مستخرج الأداءات الضريبية**" و"**جدول لدفع الديون**"، وفي هذه الحالة الأخيرة يرجع قبول الملف من عدمه إلى السلطة التقديرية للمنسق الولائي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل عدم وجود تعليمة بهذا الخصوص من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. في الوقت الذي يمكن اعتبار تقديم الراغب في الترشح لـ " جدول لدفع الديون الضريبية" كحسن نية وعدم التهرب من دفع مستحقاته اتجاه الإدارة الضريبية.

---

[1] المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 49.

[3] المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، المرجع السابق، ص 300.

[5] موقع دار المحامي الجزائري، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/02 على الساعة: 11:45
http://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post.html#.YI6BE5zPzIU

يعد شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية شيئا إيجابيا، الهدف منه الحد من التحاق أصحاب المال المتهربين من الضرائب بالمجلس الشعبي الوطني[1].

رابعا: شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

تضمنت المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شرطا جديدا آخر يفرض على الراغب في الترشح ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[2]

يأتي هذا الشرط تماشيا مع التوجهات التي رسمتها الدولة بعد الحراك المبارك، بفصل المال عن السياسة وإحداث القطيعة مع الممارسات السابقة وفي هذا الصدد، يؤكد الأستاذ مسعود شيهوب، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق، المكلف بالتشريع، أن هذه الفقرة مطاطة. الأمر الذي يفتح المجال أمام السقوط في فخ التأويلات، عند دراسة ملفات المترشحين. ويضيف أن المآخذ المسجلة على هذه الفقرة تكمن في صعوبة الحصول على إثباتات على أرض الواقع تؤكد بأن المال مشبوه، فضلا عن مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة إثبات وجود صلة بين المترشح وأصحاب المال المشبوه.[3]

[1] موقع جريدة البلاد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/05/01 على الساعة: 18:15
http://www.elbilad.net/article/detail?id=114846

[2] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم..

[3] موقع جريدة الشروق تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/01 على الساعة: 19:15
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-200-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AB

خامسا: شرط عدم وجود الراغب في الترشح في وضعية الممنوع من الترشح

1. انتفاء حالات عدم القابلية للترشح[1] (حماية الناخب)

منع المشرع الجزائري فئة معينة ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[2]، من الترشح للمجلس الشعبي الوطني. لاعتبارات تتعلق بحماية الناخب من التأثير على إرادته، ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتضم القائمة ما يأتي:

– **السفير والقنصل العام والقنصل** : المشرع أضاف القنصل الذي لم يكن ممنوعا من الترشح في ظل القانون العضوي 16-10 وأعاد هذه المطة على رأس قائمة غير القابلين للترشح.

–**أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها:** وحسنا فعل المشرع باستبعادهم، بعد اسناد عملية تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] والتي تمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد من 200 إلى 203 تحت الفصل الثالث من الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابة.[4]

–**الوالي.**

–**الأمين العام للولاية.**

–**الوالي المنتدب.**

–**رئيس الدائرة.**

---

[1] حالات عدم القابلية للانتخاب تختلف عن حالات التنافي التي يقصد بها وجوب تنازل الأشخاص الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عن صفتهم وإلا فقدو حق التمثيل داخل المجلس وقد عرفتها المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بأنه: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه" وحددت المادة 03 من نفس القانون العضوي حالات التنافي حيث تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

[2] المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-**المفتش العام للولاية.**

-**عضو مجلس الولاية** : استبدلت عبارة عضو المجلس التنفيذي للولاية بعضو مجلس الولاية.

-**المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية** : أضيف بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

-**القضاة.**

-**أفراد الجيش الوطني الشعبي** : إن المشرع لم يتدارك هذه الفئة وكان الأجدر به حذفها من نص هذه المادة لأن القانون رقم 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتمم للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين والذي أدرج المادة 30 مكرر والتي تمنع الفرد العسكري المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف، أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية[1].

- **موظفو أسلاك الأمن.**

-**أمين خزينة الولاية.**

-**المراقب المالي للولاية.**

حالات عدم القابلية للترشح محددة بالزمان والمكان:

فمن **حيث الزمان** تعد حالة عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة، محددة بفترة ممارسة الفئات السابق ذكرها لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم.

ومن **حيث المكان** فحالة عدم القابلية لا تمتد خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها.

الملاحظ أن المشرع وحتى بعد صدور الأمر رقم 21-01، لم يتطرق إلى الوزراء ضمن الطوائف المعنية بحالات عدم القابلية بالرغم أن تأثيرهم يفوق بكثير الفئات المذكورة سلفا، وهو ما دفع ببعض المترشحين سابقا، إلى المطالبة من رئيس الجمهورية بإحالتهم على عطلة خاصة بغرض تجنب استعمال وسائل الدولة في حملاتهم الانتخابية.[2]

2. شرط عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "...**لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين**"[3]. وتعد فقرة مستجدة لم تشهدها التعديلات

[1] القانون رقم 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتمم للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 109.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الدستورية السابقة. وإعمالا لذلك نصت آخر فقرة من المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المتعلقة بشروط الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني بأنه: "... **ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين**"[1].

ويعد شرطا مستجدا، الهدف من وراء فرضه هو تكريس مبدأ التداول على السلطة وضخ دماء جديدة في تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان.

المطلب الثاني: الضوابط المستحدثة في إعداد قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

نعالج التصريح بالترشح بداية من مضمونه والشروط الشكلية له (**فرع أول**) وإعداد القوائم واستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية والضوابط المستجدة الواجب مراعاتها في قوائم الترشح (**فرع ثان**).

الفرع الأول: التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتمثل التصريح بالترشح في إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهذا بعد أن كان يودع على مستوى الولاية في ظل القانون العضوي 16-01.

ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة وهذا بعدما كان يشترط أن يقدم التصريح من طرف متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في حالة تعذر ذلك[2].

ومن ثم يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا.
- باثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[3].

وكان عدد المترشحين الإضافيين في القائمة يقدر بثلاثة (3) في جميع الأحوال في ظل القانون العضوي السابق.

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 201 من نفس الأمر.

[3] القرار رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021، المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غ.م.

أولا: مضمون التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح، وحذفت عبارتي، المستخلف والترتيب داخل القائمة بعد تبني القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية. والملاحظ هو أن برنامج الحملة كان يخص المترشحين الأحرار فقط، لكن المشرع من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم، ألزم مترشحي الأحزاب كذلك بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بالقائمة.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية للتصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف تعدها المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكون مرفقة بما يلي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة.
- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين.
- مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين.

تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى: في الوجه الأمامي

- الدائرة الانتخابية المعنية.
- تسمية قائمة المترشحين.
- الانتماء السياسي للقائمة.
- لقب مودع الملف واسمه (ها).
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية.

[1] المادة 201 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- تاريخ الايداع وساعته.
- توقيع مودع الملف.
- توقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: في الوجه الخلفي

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح.

المعلومات الواجب توفرها في الورقة المزدوجة وتحرر باللغة العربية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية.
- تسمية قائمة المترشحين.
- الانتماء السياسي للقائمة.
- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- الجنس.
- تاريخ الميلاد ومكانه.
- رقم عقد الميلاد.
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.
- المهنة.
- الهيئة المستخدمة.
- الجنسية.
- النسب.
- الحالة العائلية.
- العنوان الشخصي.
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- المستوى التعليمي.
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 205 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

الورقة الثانية:

- إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

مشتملات مطبوعي الترشح للمترشحين الأساسيين والإضافيين (يحرران باللغة العربية):

- اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- تاريخ الميلاد ومكانه.
- الجنس.
- العنوان الشخصي.
- التوقيع.
- أما بخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج، تعد استمارة التصريح بالترشح حسب نفس الأشكال باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- ويتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: إعداد قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتم إعداد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح[1]، في حين كانت الإدارة هي من تتكفل بتسليم الاستمارات[2].

وقد اشترط المشرع في قوائم الترشح أن تكون مزكاة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، وحدد صيغتين لذلك هما:

تزكى القائمة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعيات الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو من طرف الأحزاب

[1] المادة 201 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية في نفس الولاية[1].

غير أن الإشكال المطروح في حالة تقديم قائمة واحدة مشكلة من حزبين فأكثر فكيف تقيم نسبة الأربعة في المائة أو العشرة منتخبين في المجالس المحلية؟

هل يفرض على كل حزب هذه النسبة أو عدد المنتخبين؟ أم أن مجموع النسب أو المنتخبين يبلغ النصاب المطلوب؟ وبالتالي يبقى الغموض يكتنف هذا الشرط.

ونرى في هذا الخصوص أن مجموع النسب المحققة في المحليات السابقة يساوي النسبة المطلوبة أو مجموع الأعضاء المنتخبين يساوي العشرة أعضاء هو الأقرب للصواب، لأنه أحد الدوافع من وراء التحالف الحزبي ضمن قائمة واحدة.

غير أنه في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. فإذا كان عدد المقاعد المخصصة للولاية تسعة (9) مثلا كما هو الحال بالنسبة لولاية تيارت، فعلى الحزب المشارك لأول مرة أو الذي لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر أو القائمة الحرة جمع 2250 توقيعا من طرف أفراد مسجلين بالقوائم الانتخابية لذات الدائرة الانتخابية (الولاية).

إن المشرع الجزائري واستثناء على شرط تزكية الأحزاب المتحصلة على نسبة (4 %) من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال التشريعيات الأخيرة أو الدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات وبصفة انتقالية وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01، تطبق الأحكام التالية:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى قائمة المترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيعا فرديا لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.

- بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.[2]

[1] المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 316 من نفس الأمر.

والملاحظ أن تحديد عدد الولايات التي تجمع منها الأحزاب التوقيعات الفردية بـ 23 ولاية، لا يشكل نصف عدد ولايات الوطن أي 50% والمتمثل في 29 ولاية كما هو معمول به بالنسبة للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية[1]، وهذا كنتيجة للتنظيم الإداري للبلاد الجديد، الذي تم بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي أحدث عشر (10) ولايات جديدة، ليصبح عدد ولايات الوطن ثمانية وخمسون (58) ولاية بدلا من ثمانية وأربعون (48) ولاية[2].

أولا: الشروط الشكلية لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية:

يتم إعداد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من طرف المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكون في شكل موحد.

تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات التالية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- العنوان: استمارة اكتتاب التوقيعات.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- تصريح الموقع.
- لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه.
- اسم الأب ولقب الأم واسمها.
- عنوان الموقع.
- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية.
- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع.
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى.
- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة.

[1] المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

ثانيا: المصادقة على التوقيعات المدونة في استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية:

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية. أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية[1].

يقصد بالضابط العمومي:

1- الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله.

2- ضابط الحالة المدنية.

3- الموثق.

4- المحضر القضائي.

5- محافظ البيع بالمزايدة.

6- المترجم، الترجمان الرسمي.

7- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، أن يتأكد مما يلي:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية.
- الضابط العمومي يقع على عاتقه التأكد من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.[2]

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم على أكثر من استمارة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا.[3] ويعرضه لعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[4].

---

[1] المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] القرار رقم 050 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بموجب القرار رقم 248 المؤرخ في 24 أفريل 2021، غ.م.

[3] المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] المادة 301 من نفس الأمر.

ويقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بمراقبة استمارات التوقيع الفردية والتأكد من صحّتها ويعد محضرا بذلك، وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.[1]

ثالثا: شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية:

منعت المادة 205 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إمكانية الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، ويعود السبب في ذلك تكريس مبدأ المساواة في الترشح وفتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين لممارسة حقهم في الترشح[2] ورصد المشرع للمخالف لهذا الشرط عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[3]

الفرع الثالث: الضوابط المستجدة الواجب مراعاتها في قوائم الترشح

تنص الفقرة الثالثة من المادة 191 من الأمر رقم 21-01 على أنه "يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة **مبدأ المناصفة بين النساء والرجال**، وأن تخصص، على الأقل، **نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة**، وأن **يكون الثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.**"[4]

أولا: مبدأ المناصفة كشرط لقبول القائمة الانتخابية

قبل التطرق لمبدأ المناصفة علينا التطرق للإجراءات التي تسبق تجسيد هذا المبدأ والمتمثلة في التمييز الإيجابي لصالح المرأة. فمفهوم التمييز الإيجابي يقتضي أن يتدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين أشخاص طبيعية أو معنوية تنتمي إلى مركز قانوني واحد، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة بينها، وذلك بهدف تعويض هذه الطائفة عن الحرمان الي تعرضت له وتمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها الدستور أو القانون. ويستمر هذا التمييز ما بقيت الأسباب والظروف التي دفعت المشرع للتدخل لإجرائه لصالحها"[5].

[1] المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 205 من نفس الأمر.

[3] المادة 285 من نفس الأمر.

[4] المادة 191 من نفس الأمر.

[5] عميور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، العدد7، ديسمبر 2018، ص 106.

وللتمييز الإيجابي عناصر تتمثل في انعدام المساواة الفعلية وتدخل المشرع عن طريق سن قانون تفضيلي وأخيرا استمرار سياسية التمييز الإيجابي إلى غاية تحقيق المساواة بين الطوائف المنتمية لنفس المركز القانوني وحصولها على فرص متكافئة.[1]

طبق المشرع الجزائري سياسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأكد على ذلك في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، وذلك بفرض نسب معينة من النساء في تشكيل المجالس المنتخبة محلية كانت أم وطنية[2].

غير أنه وكما تمت الإشارة مسبقا، فسياسة التمييز الإيجابي يجب أن تزول متى رأى المشرع أن المساواة الفعلية قد تحققت فعليا وهذا ما أقره الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال شرط المناصفة في تشكيل القوائم الانتخابية.

1. تعريف المناصفة

المناصفة لغة: اسم مؤنث مصدره ناصف، فيقال: ناصفه المال بمعنى أعطاه نصفه ويقال: ناصف زوجته التفاحة، أخذ نصفها، وأعطاها الآخر[3]. أما اصطلاحا فتعني المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار.[4]

2. المناصفة في التشريع الجزائري:

تنص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[5] على أن "**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.**

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية." وتضيف المادة 37: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق**

---

[1] الأخضري نصر الدين، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 51، العدد 01، سنة 2014، ص 112.

[2] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[3] المعاني الجامع، قاموس عربي- عربي.

[4] رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري، العدد 5، سنة 2015، ص 15.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

في حماية متساوية ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وتؤكد المادة 56 منه على أن: " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتَخِب وأن يُنتَخَب.**"

الواضح من خلال هذه النصوص الدستورية أن المؤسس الدستوري كرس بشكل واضح المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم. وأكد أن هدف الدولة إزالة كل العوائق أمام ما يحول دون مشاركة الجميع في مختلف مناحي الحياة بما فيها السياسية، وجعل من حق المشاركة السياسية متاحا للجميع، شرط توافر الشروط القانونية، مؤكدا بذلك استغناءه عن نظام الحصص (الكوتا) بحذف نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تنص على أنه: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**"[1].

استثناء وبصفة انتقالية وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، والتي جرت بتاريخ 12 جوان 2021[2]. مكن المشرع قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة[3].

ثانيا: شرط تخصيص نصف الترشيحات للشباب

اشترط المشرع أن تخصص نصف (2/1) الترشيحات في القائمة، على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة[4].

إن تعريف مصطلح الشباب أمر صعب نظرا لاختلاف الاتجاهات، بحيث ينظر للشباب باعتباره حقيقة اجتماعية، بمعنى أن هناك مجموعة من السمات والخصائص إذا توافرت في مجموعة من الأشخاص كانوا شبابا. ويعتمد علماء الاجتماع في تحديد مفهوم الشباب على طبيعة ومدى اكتمال الأدوار التي يؤديها الشباب. فيرون أن مرحلة الشباب تبدأ عندما يحاول المجتمع تأهيل الفرد اجتماعيا وثقافيا ومهنيا ليحتل مكانة اجتماعية يؤدي فيها دورا أو أدوارا في بناء المجتمع وتنتهي هذه الفترة حينما يتمكن الفرد من احتلال مكانته الاجتماعية.

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 18 المؤرخة في 11 مارس 2021.

[3] المادة 316 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المعدل والمتمم.

[4] المادة 191 من نفس الأمر.

والتعريف المتفق عليه في علم الاجتماع يصف الشباب بأنه مرحلة من مراحل العمر تنحصر بين الطفولة والكهولة، تتسم بجملة من الخصائص والسمات تتم فيها عمليات التغيير والارتقاء في البناء الداخلي للشخصية وتكوين الذات، واتجاه القدرات العقلية للفرد نحو الاكتمال. ويكون خلالها الفرد أو الشاب قادرا على تحديد

المواقف في مختلف مناحي الحياة، الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والسياسية. ويتجه إلى إظهار تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس واتخاذ قرارات فردية.[1]

إن اشتراط نسبة نصف عدد الترشيحات لمن هم دون سن الأربعين (40) يعد وسيلة لتمكين الشباب من خوض غمار المنافسة السياسية للظفر بمقاعد سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية المحلية.

ثالثا: شرط المستوى الجامعي لثلث (3/1) القائمة

يجمع الكثير أن شرط الحد الأدنى من المستوى المعرفي والمتمثل في الإلمام بالقراءة والكتابة، يجب أن يتوافر فيمن يترشح لتسند له الوظيفة التشريعية، حيث لا يمكن لأمي سن القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية ومناقشة الميزانية العامة للدولة[2].

وخلال طرح مسودة القانون العضوي بتاريخ 18 جانفي 2021، للإثراء من قبل الأحزاب السياسية، انقسم هؤلاء إلى قسمين، يرى **الأول** منهما أن إهمال المستوى الجامعي كشرط من شروط الترشح للهيئة التشريعية، أفرز مجلسا نيابيا فيه الجهلة والأميين ومحدودي المستوى، الأمر الذي ساهم في انحدار الأداء التشريعي إلى القاع. بينما يرى **الطرف الثاني**، بنظرة مغايرة، تتمثل في أن الغرفة السفلى للبرلمان، تمثل الشعب كما هو موضح من خلال تسميته (المجلس الشعبي الوطني)، مما يفرض الشعب بكل فئاته، المتعلمين وغيرهم، ويضيف ذات الاتجاه أن بعض الفئات العمالية من غير المتعلمين كالفلاحين مثلا، يجب أن يكون لهم ممثلين بالمجلس، لأنهم أدرى بوضعهم ومن ثم يدافعون عن نشاطهم عن دراية، في الوقت الذي يصعب إيجاد حائزين لشهادات علمية ضمن هذه الفئة.[3]

---

[1] جهيدة تبحار، الشباب في الجزائر ووسائل المشاركة السياسية الحديثة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2018، ص 246-247.

[2] مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 12، جانفي 2015، ص 195.

[3] موقع الشروق أونلاين، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 25 ماي 2021، على الساعة: 11:20.
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A

إن اشتراط المشرع أن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل بمستوى جامعي نراه ضئيلا مقارنة مع المهمة المسندة لصناع القانون ومراقبي عمل السلطة التنفيذية، وكان يشترط لنصف (2/1) أعضاء القائمة، على الأقل، مستوى جامعي. فهذا الشرط لا يقل أهمية عن سابقيه (شرط المناصفة وعنصر الشباب).

الفرع الرابع: الضوابط المطلوبة في إيداع قوائم الترشح، رفض الترشح، التبليغ والطعن.

أولا: إيداع قوائم الترشح

كانت آجال إيداع التصريحات بالترشح محددة بستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.[1] في ظل القانون العضوي رقم 16-10 الملغى ومدد المشرع هذه المدة إلى خمسين (50) يوما بموجب المادة 203 من الأمر رقم 21-01 ليقوم بتعديل هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 21-05. ويجعلها خمسا وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع[2].

وتودع التصريحات بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة مقابل وصل بالاستلام يبين تاريخ وساعة الإيداع.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع قوائم المترشحين وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعينة لهذا الغرض بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا قبل ستة (06) ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.[3] وهذا بعد أن كان أجل إيداع الاستمارات قبل إثني عشر (12) ساعة.

ثانيا: تعديل أو سحب القوائم بعد الإيداع

بعد إيداع القوائم، لا يمكن تعديلها أو سحبها إلا في حالة الوفاة وهذا وفقا للشروط التالية:

في حالة وفاة مترشح ضمن القائمة المودعة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح – الذي تم التطرق إليه سالفا- يستخلف من طرف الحزب المنتمي إليه المتوفي أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفى من المترشحين

[1] المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

[2] الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج عدد 30 المؤرخة في 22 أفريل 2021)

[3] القرار رقم 248 المؤرخ في 24 أفريل 2021، المعدل للقرار رقم 050 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غ.م.

الأحرار، غير أنه في حالة وفاة المترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه وتبقى القائمة المتبقية صالحة. ولا يتم تعديل الوثائق التي أودعت سابقا.[1]

ثالثا: حالة رفض الترشح

شدد المشرع في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، على أن يتم بموجب قرار صريح معلل تعليلا قانونيا، يصدر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

رابعا: تبليغ قرار رفض الترشح

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل[2].

ومقارنة بالقانون العضوي رقم 16-10 الملغى، كان يصدر عن الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وتبليغه كان يتم في أجل عشرة (10) أيام كاملة، بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3].

---

[1] المادة 204 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المعدلة بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021.

نص المادة 206 قبل التعديل كان كالتالي: " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلّغ قرار الرّفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه."

[3] المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى.

نسجل بعضا من التناقض في الفقرة الثانية من المادة 206 من الأمر رقم 21-01 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 21-05، إذ كانت تنص فقط على أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإيداع ويترتب على عدم التبليغ في هذا الأجل بطلان قرار الرفض، غير أنه أتاح لرئيس السلطة المستقلة تمديد الأجل بأربعة (4) أيام، دون أن يحذف عبارة (تحت طائلة البطلان)، مما قد يجعل للراغب في الترشح الذي رفض له الطلب أن يتمسك ببطلان القرار بعد أجل ثمانية (8) أيام.

خامسا: الطعن في قرار رفض الترشح

قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه.

بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يمكنهم الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه.

وعلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الفصل في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه. والملاحظ هنا عدم إدراج المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة فهي المختصة بالفصل في طعون مترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج.

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[1] في أجل يومين (02)، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه. حيث يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]. وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

ومقارنة مع القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، نجد أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، بينما كان يمنح أجل خمسة (5) أيام لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

أما الآجال الممنوحة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا للفصل في الطعن فكانت مقدرة بخمسة (5) أيام كاملة، بداية من تاريخ التبليغ. وكان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة (حسب الحالة)، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

---

[1] تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، نصت المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"

[2] المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المعدلة بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021.

[3] المادة 314 من نفس الأمر.

المبحث الثاني

الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

تمهيد:

تبنى المؤسس الدستوري من خلال دستور نوفمبر 1996، نظام الثنائية البرلمانية أو ما يطلق عليه بالنظام البيكاميرالي، وكان ذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية، وجاء هذا التبني بعد فترة صعبة عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، كمحاولة لسد الثغرات التي سجلها دستور 1989 والتي تسببت في حالة من الانهيار المؤسساتي. وتم في الرابع من جانفي 1998 تنصيب مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني[1].

أولا: مبررات اعتماد الازدواجية البرلماني وإنشاء مجلس الأمة:

إن اعتماد مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية في النظام الجزائري له ما يبرره سواء من الناحية السياسية أو القانونية.

1. المبررات السياسية:

- ضمان استقرار واستمرارية الدولة وهذا نظرا لما شهدته الجزائر قبل إحداث نظام الغرفتين، فقد شهدت حل البرلمان الذي اقترن باستقالة رئيس الجمهورية آنذاك الراحل "الشاذلي بن جديد".
- حماية السلطة التنفيذية في حال تمكنت المعارضة من حصد أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني. فإمكانية حل الغرفة الأولى من طرف رئيس الجمهورية وتعيينه لثلث أعضاء مجلس الأمة سيقف في وجه المعارضة.[2]
- مضاعفة التمثيل الوطني وتحسين الأداء التشريعي، وذلك بمنح الفرصة أكثر للتمثيل المحلي. كما أن تعيين رئيس الجمهورية لثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، يسمح لبعض الشخصيات والكفاءات في مختلف الميادين بالتواجد بمراكز صنع القرار بسبب عدم انتمائهم السياسي للأحزاب وغيرها من المعوقات التي تنفر النخب والكوادر من العمل السياسي.[3]

2. المبررات القانونية:

إن دستور 1989 كان ينص على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. لكن ما شهدته الجزائر من أحداث،

[1] نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 25، سنة 2017، ص 121.

[2] تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 38، سنة 2016، ص 155.

[3] نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص 123.

أبرزها استقالة رئيس الجمهورية والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني. مما أحدث فراغا في مؤسسة رئاسة الدولة[1].

وهو الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري في دستور 1996 الذي قضى بموجب المادة 88 منه الموافقة للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020، بتولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في حالة ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بحدوث المانع أو الاستقالة.

ثانيا: تكوين مجلس الأمة

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "... **ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.**

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية."

وبما أن مجال دراستنا يخص ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فلن نتطرق للثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.

تدوم عهدة ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ست (6) سنوات، بحيث يتم تجديد نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات[2]. ويتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وفي دور واحد على مستوى الولاية بحيث تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتعد عملية التصويت إجبارية ماعدا في حالة مانع قاهر[3].

وعن بعض النظم المقارنة فإنه وفي فرنسا، تختلف مدة العهدة بين نواب الجمعية الوطنية الذين ينتخبون كل خمس (5) سنوات، أين تتجدد الجمعية بالكامل، والعهدة في مجلس الشيوخ التي كانت تقليديا تقدر بتسعة (9) سنوات، وتم تخفيضها إلى ست (6) سنوات في سنة 2003، التجديد النصفي يجرى كل ثلاث (3) سنوات.[4]

[1] تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 217 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

[3] المادة 218 من نفس الأمر.

[4] André Legrand et Céline Wiener, Le droit public, La documentation Française, Edition 2017, P 39.

المطلب الأول: ضوابط الترشح لثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

بإمكان كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، شرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة[1]. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: شرط السن للترشح لعضوية مجلس الأمة.

حدد المشرع في نص المادة 221 من الأمر رقم 21-01 سن الترشح لمجلس الأمة بخمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا بعد أن كانت المادة 128 من الأمر 07/97، تشترط سن بلوغ الأربعين (40) سنة[2]، وهو نفس السن المطلوب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. وتم تخفيض السن إلى خمس وثلاثين (35) سنة بمقتضى المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01[3]، وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور آخر تشريع يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبما أن العضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية، بلدية كانت أم ولائية تعد أحد شروط الترشح لمجلس الأمة، ولاكتسابها يشترط سن ثلاث وعشرين (23) سنة. نرى بأنه غير متوافق مع شرط بلوغ سن الخمسة والثلاثين (35) المطلوب لعضوية مجلس الأمة، بالنظر إلى الفرق الواضح والمقدر بإثنى عشرة (12) سنة كاملة هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار أن رئيس مجلس الأمة الذي ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمة يكلف برئاسة الدولة بمقتضى أحكام الدستور في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[4]، فيعد اشتراط هذا السن مقاربا نوعا ما لسن تولي رئاسة الجمهورية المقدر بأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح[5].

الفرع الثاني: شرط إتمام عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي

من مبررات إنشاء مجلس الأمة، ضمان تمثيل الجماعات المحلية ولهذا السبب اشترط المشرع العضوية في أحد المجالس المحلية للترشح لانتخابات مجلس الأمة، لاطلاعهم الحقيقي على انشغالات وتطلعات المواطنين. وأدرج المشرع شرطا جديدا يتمثل في إتمام عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي للتمكن من الترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.[6]

---

[1] المادة 220 من الأمر رقم 21-20 المعدل والمتمم.

[2] المادة 128 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج عدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997)

[3] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخ في 14 جانفي 2012)

[4] المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

وقد نص المؤسس الدستوري على إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة[1]، لكونه مكون من ثلثين (3/2) تم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، وهم أدرى بالشأن المحلي ومتطلبات التنمية على هذا المستوى.

أولا: أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية.[2] وأعضاؤه منتخبون لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج[3]. إذ توزع المقاعد بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[4]

ويتراوح عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بين خمس وثلاثين (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة وخمس وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 1.250.001 نسمة[5]، وهذا حسب التقسيم الآتي:

– خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

– تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

– ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

– سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

–واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

–خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

[1] المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 12 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3] المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] المادة 171 من نفس الأمر.

[5] المادة 189 من نفس الأمر.

ثانيا: أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي، هيئة المداولة في البلدية، وتحكم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية نفس الأحكام التي تحكم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية ونفس مدة العهدة الانتخابية وحتى الانتخابات تجري في نفس التاريخ.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير. ويتراوح العدد بين ثلاثة عشر (13) عضوا، في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة وثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة[1]، وهذا وفقا للتقسيم التالي:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

- **العهدة الانتخابية:**

تعرف العهدة لغة بأنها مصدر لفعل عهد، أي يعهد الأمر إلى شخص معين يتم اختياره بالضرورة ويقصد بها في اللغة العربية، التوكيل أو الوكالة أو التفويض للقيام بأمر معين. فيضحى الشخص الذي تنطبق عليه هذه الصفات وكيلا أو مفوضا[2].

أما اصطلاحا فتعتبر تصرفا بين شخصين هما الوكيل والمؤَكِل، مضمونه تفريض حصري محدد المهام لفترة زمنية محددة لها بداية ونهاية، حيث أن الشعب صاحب السلطة والسيادة في الدولة يمارس هذه السلطة بتوكيل من ينوب عنه فيتولى التصرف باسم الشعب لا باسمه الشخصي، وهذا هو جوهر التفويض.[3]

[1] المادة 187 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 56.

[3] نفس المرجع، ص 56.

وقد استثنى المشرع التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، من هذا الشرط، مما يسمح لأعضاء المجالس المحلية القادمين بالترشح دون انهاء عهدة كاملة.

الجدير بالذكر أن آخر تجديد نصفي لثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كان يوم 29 ديسمبر 2018، مما يعني أن التجديد المقبل سيكون مع نهاية سنة 2021.

إن العهدة الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية تنتهي مع نهاية عام 2022[2]، وفي ظل عدم وجود أي حالة من حالات حل المجالس المحلية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للجماعات المحلية[3]، نص الأمر رقم 21-01، استثناء، على إجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية القائمة، في أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الانتخابية من قبل رئيس الجمهورية.[4]

---

[1] المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] آخر انتخابات محلية جرت بالجزائر كان بتاريخ 23 نوفمبر 2017، مما يعني أن العهدة الانتخابية تنتهي بنهاية شهر نوفمبر 2022، والتجديد النصفي لثلثي أعضاء مجلس الأمة سيكون بنهاية سنة 2021، لذا قرر المشرع إجراء انتخابات محلية مسبقة حتى يتمكن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من الترشح لعضوية مجلس الأمة، واستثناء أعفاهم من شرط إتمام عهدة كاملة بصفة منتخبين محليين.

[3] تنص المادة 46 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية على أنه " يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام الدستور،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب." وتقابلها المادة 48 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية والتي تضم نفس الحالات لحل المجلس الشعبي الولائي ماعدا المطة 6.

وتضيف المادة 47 من نفس القانون أنه " يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية". وهي نفس الأداة القانونية لحل المجلس الشعبي الولائي (المادة 47 من قانون الولاية)

[4] المادة 315 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية

كما أسلفنا الذكر بخصوص الشروط الخاصة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني، يعد شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية قيدا جديدا كذلك للراغب في الترشح لمجلس الأمة. لذا على الراغب في الترشح أن يقدم شهادة عدم الخضوع للضريبة أو يثبت ما يسوي وضعيته اتجاه إدارة الضرائب وإذا كان له ديون عليه تسليم وثيقة "مستخرج الأداءات الضريبية" و"جدول لدفع الديون".

الفرع الرابع: شرط عدم الحكم النهائي على الراغب في الترشح بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

اشترط المشرع فيمن يرغب الترشح لمجلس الأمة، ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية[1].

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 05 من قانون العقوبات[2]، أخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، بحيث قسم الجرائم حسب الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية تخصه. فبالنسبة للجنايات خصص عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت، أما بخصوص الجنح والمخالفات فتطبق عقوبة الحبس.[3]

وفي وضع آخر استثنى المشرع الجرائم غير العمدية. إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات، نجدها قد حددت صور الخطأ غير العمدي والمتمثلة في الرعونة، وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، ويعاقب القانون مرتكب الفعل لأنه لم يبذل عناية الرجل العادي حتى يتوقع

---

[1] المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 5 من قانون العقوبات على أنه " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.00 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج."

[3] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 04، ص 574.

النتيجة الضارة لعمله الإرادي، وبالتالي لا مجال للبحث عن مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية، ويكفي صدور خطأ إرادي يحدث نتيجة معينة.[1]

الفرع الخامس: شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة:

نصت المادة 3/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال".[2]

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية كان قد تعهد خلال برنامجه الانتخابي بتكريس دولة القانون وأخلقة السياسة والحياة العامة، وتعزيز الحكم الراشد بفصل المال عن السياسة، وتقنين التمويل السياسي.

فكما هو الحال بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تضمنت المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الشرط المستجد القاضي بأن الراغب في الترشح لمجلس الأمة، لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[3]

كنا قد أشرنا سلفا، بأن هذا الشرط يبقى غير مضبوط بصفة كافية وجاء بالعمومية دون تحديد معايير لإثبات الصلة بين الراغب في الترشح وأوساط المال والأعمال المشبوهة.

إن شرط الجنسية الجزائرية بالنسبة لترشح للانتخابات المحلية لا يتطلب أن تكون جنسية أصلية أم مكتسبة وهذا على غرار ما قرره المشرع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. ونظرا للمركز الممتاز الذي يمكن لرئيس مجلس الأمة مباشرته في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له، مما قد يثير إشكالا حيث يشترط في رئيس الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، فقد لا يتحقق هذا الشرط في رئيس الدولة بناء على شرط الجنسية المطلوب في انتخابات الجالس المحلية المنتخبة، بلدية كانت أم ولائية.[4]

---

[1] مزاولي محمد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد 3، ص 6

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[3] المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 83.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية المطلوبة في التصريح بالترشح والآجال القانونية للإيداع والطعن.

إن عضو المجلس المحلي الراغب في الترشح لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مطلوب منه تقديم طلب للترشح ولا يكفي تقديم الطلب بل عليه احترام آجال قانونية مضبوطة ودقيقة بنص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هذا الطلب قد يقبل ويمكن للمترشح المشاركة في الانتخابات وقد يرفض من قبل مصالح السلطة المستقلة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية للترشح ولضمان حق المترشح أتاح له المشرع حق الطعن في قرار رفض ترشحه.

سيتم الحديث في هذا المطلب إلى الضوابط الشكلية المتعلقة بالتصريح بالترشح في **فرع أول** وآجال إيداع التصريح بالترشح في **فرع ثان**، وكيفية الطعن في قرار رفض الترشح في **فرع ثالث**.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بالتصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشح من خلال إيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، بعد أن كانت تودع على مستوى الولاية[2] في ظل القانون العضوي 16-10 الملغى.

يقوم المترشح بملء وتوقيع استمارة التصريح التي تسلمها إياه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن كانت تسلمها الإدارة، وهذا بعد تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الوثائق المكونة لملف الترشح:

- نسختان (2) من استمارة التصريح بالترشح.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- شهادة تزكية يوقعها المسؤول عن الحزب بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي.[3]

يفتح سجل على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لتسجيل التصريحات بالترشح ويدون فيه:

– الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح.

[1] المادة 222 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج عدد 70 المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 (هذا المرسوم التنفيذي صدر تنفيذا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، لذلك ينتظر من السلطة الوطنية المستقلة إصدار قرار بمناسبة التجديد النصفي المقبل لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يحدد الوثائق الواجب على الراغب في الترشح تقديمها)

– تاريخ الإيداع وساعته.

– الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلّم للمصرح وجوبا وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع[1].

الفرع الثاني: آجال إيداع التصريح بالترشح:

يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع[2] وهو نفس الأجل الذي كان محدد في ظل القانون العضوي رقم 16-10 الملغى[3]، بينما كان أجل إيداع التصريح بالترشح مقدر بخمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع[4] في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى. هذا ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي[5]، وهي نفس الحالتين المذكورتين في القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، بعد أن كان ينص القانون العضوي رقم 12-01 على حالة الوفاة فقط[6].

بعد ذلك، تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشيح لم تتوفر فيه الشروط القانونية. يتم تبليغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (02) كاملين، تحتسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[7].

وكانت اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، هي من تفصل في صحة الترشيحات، حسب أحكام المادتين 116 و154 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

الفرع الثالث: الطعن في قرار رفض الترشح

تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عل أنه: **"ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"**، وتضيف المادة 2/179: **"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"**.

---

[1] المادة 223 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 224 من نفس الأمر.

[3] المادة 114 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

[4] المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى.

[5] المادة 225 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[6] المادة 112 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى.

[7] المادة 226 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

وتنفيذا لنص المادة 3/201 من الدستور التي تحيل إلى القانون العضوي للانتخابات لتحديد قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها، جاء نص المادة 47 من الأمر رقم 21-01 المتضمن بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالآتي: "تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها. ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة. يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول."[1]

وبخصوص قرار رفض الترشح، فرض المشرع أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا وبالتالي لا يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السكوت وإلا عد ذلك قبولا. فشرط الكتابة مطلوب وزيادة على ذلك التسبيب (التعليل)، والذي يعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب عنها عدم مشروعية القرار الإداري بسبب عيب الشكل والإجراءات، مما يتيح للراغب في الترشح رفع دعوى إلغاء ضد قرار رفض ترشحه، وتعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[2].

وزيادة على ذلك، فرضت المادة 226 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أن يبلغ قرار الرفض في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وبالمقارنة مع أجل تبليغ قرار رفض التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي قد يصل إلى إثنى عشر (12) يوما -في حال تمديد رئيس السلطة المستقلة- نرى أن عدد المترشحين لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ضئيل بشكل كبير مع عدد المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومدة يومين (2) كافية للفصل التصريحات بالترشح.

قرر المشرع توحيد شروط الطعن في قرار رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والطعن في قرار رفض الترشح للمجلس الشعبي الوطني بالإحالة إلى نص المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

لقد تم الإشارة إلى أن المادة 206 تم تعديلها بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه ستكون شروط الطعن في قرار رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا للأشكال التالية:

[1] المادة 47 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2014، ص 314.

قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه. وهو نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الفصل في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه. هذا بعد أن كانت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تفصل في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن[1].

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[2] في أجل يومين (02)، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه. حيث يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ويجدر بالذكر أن قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لم يكن قابلا لأي شكل من أشكال الطعن مما كان يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

وبصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[4]، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي قررت ما يلي: "**تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية**"[5].

[1] المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

[2] تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، نصت المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[3] المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المعدلة بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021.

[4] المادة 314 من نفس الأمر رقم 21-01.

[5] المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجالس المحلية المنتخبة

تمهيد:

تعد الإدارة المحلية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، يتميز بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، تمارس الاختصاصات المنوطة بها قانونا، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.[1] ولعل أهم أسباب الأخذ بالنظام اللامركزي تتمثل في تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعد عنصر اختلاف أجزاء إقليم الدولة الواحدة سواء جغرافيا أو من حيث الكثافة السكانية، سببا آخر، إضافة إلى تجسيد الديمقراطية بإشراك أفراد الشعب المنتخبين في السلطة.[2]

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **أولهما** سنتطرق فيه إلى الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بالمترشح للانتخابات المحلية **وثانيهما** نتناول من خلاله الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بإعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية.

[1] حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط 2019، ص 27.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 225-226.

المبحث الأول

الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بالمترشح للانتخابات المحلية

يجب أن تتوافر في المتقدم للترشح للانتخابات المحلية، بلدية كانت أم ولائية، جملة من الشروط منها شروط تتعلق بحالته المدنية (**مطلب أول**) وشروط تتعلق بوضعيته القانونية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح للانتخابات المحلية

سنستعرض في هذا المطلب شرط القيد في القوائم الانتخابية (**فرع أول**) وشرط السن (**فرع ثان**) وشرط الجنسية الجزائرية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: شرط القيد في القوائم الانتخابية وبنفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها:

نصت المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بأنه " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..."[1]

وبالرجوع لنص المادة 50 من ذات الأمر نجدها تقضي بأنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية."[2]

تعرف القائمة الانتخابية في الفقه الدستوري بأنها السجلات أو الوثيقة التي تحتوي المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي، وبرقم تسلسل وتشمل البيانات الخاصة بكل ناخب، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وحل إقامته.[3]

تختلف الدول حول طريقة التسجيل في القوائم الانتخابية فمنها من يعتمد أسلوب التسجيل بقوة القانون متى توافرت الشروط القانونية (الجنسية والسن والإقامة) فتكون الإدارة ملزمة قانونا بتسجيل من تتوفر فيه شروط التسجيل، وتعتمد دول أخرى نظام التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن، حيث يتقدم كل من توافرت فيه الشروط القانونية بطلب التسجيل لدى السلطة المختصة بذلك إقليميا، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 54 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، بنصها " التسجيل في القوائم

---

[1] المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 50 من نفس الأمر.

[3] بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 55.

الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"[1] وتضيف المادة 55 من ذات الأمر "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما."[2]

أما بخصوص مكان التسجيل فيتم بالبلدية التي بها موطن الشخص بمفهوم المادة 36 من القانون المدني[3]، أما الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، فيمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم:

3- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

—بلدية مسقط رأس المعني،

—بلدية آخر موطن للمعني،

—بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

4- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[4].

يتم مراجعة القوائم الانتخابية سنويا وتختلف من دولة لأخرى ففي الجزائر تراجع في الثلاثي الأخير من كل سنة، أما في فرنسا فتتم المراجعة في الفاتح من شهر سبتمبر أو الفاتح من شهر فيفري.[5]

أولا: على المترشح أن تتوافر فيه شروط الناخب

الشروط المطلوبة في الناخب تتمثل فيما يلي:

1. بلوغ سن الثامنة عشر (18):

تحدد غالبية قوانين الدول، سنا معينا حتى يتمكن الفرد من المشاركة السياسية في دولته، وهي السن التي يصل فيها الفرد إلى قدر من النضج ورجاحة العقل، بما يؤهله لتحليل الأمور المتعلقة بالشؤون العامة والصالح العام.[6]

---

[1] المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 من نفس الأمر.

[3] تنص المادة 36 من القانون المدني "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."

[4] المادة 57 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[5] Georges Burdeau, Droit Constitutionnel, 26 éditions L.D.J Paris. 1999.P 475.

[6] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 46.

تتراوح سن الأهلية المدنية بين تسعة عشر (19) سنة في بعض الدول وواحد وعشرين (21) سنة في دول أخرى، والتي تصح بموجبها تصرفات الفرد المدنية، غير أن الاتجاه السائد في غالبية الدول هو تخفيض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر (18) سنة كما هو الحال عليه في أمريكا وأغلب الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كالجزائر ومصر.[1]

2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشترط مختلف القوانين الانتخابية للدول للتسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكون طالب التسجيل متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يلحق به أي مانع من التسجيل، والمقصود من ذلك أن يكون طالب القيد متمتعا بالأهلية الأدبية والأهلية العقلية والأهلية السياسية.

- **الأهلية الأدبية:**

الأهلية الأدبية هي تمتع الشخص بقدر أدنى من الأمانة والشرف، مما يقتضي حرمان الأشخاص المتهمين من خلال سلوكاتهم عدم احترام قوانين الدولة وأنظمتها من الحق في الانتخاب. لأن حق الانتخاب يمثل شرفا يستوجب أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص.[2]

وبذلك تقضي المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بألا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره وكل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات[3].

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 49.

[3] تنص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

وتضيف المادة 14 من قانون العقوبات " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

3. شرط انتفاء حالات فقدان الأهلية:

إن بلوغ سن الرشد ليس كافيا لاعتبار الشخص الطبيعي كامل الأهلية، بل يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية والمقصود بذلك عدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته والسفه والغفلة، وبما أن حالتي السفه والغفلة تجعل صاحبها ناقصا للأهلية وليس معدوما للأهلية سنقتصر على حالتي الجنون والعته.[1]

أ. الجنون:

يقصد بالجنون لغة مس يصيب شخصا فيفقده عقله. ويعرف علميا بأنه مرض عقلي يتخذ شكل الاضطراب النفسي، يصيب الشخص فيجعله يتصرف على غير العادة. أما اصطلاحا فيقصد به مرض يعتري الشخص فيؤدي إلى زوال العقل أو هو اختلال العقل بما يفقد الشخص الإدراك والتمييز. يتم إثبات حالة الجنون بطلب من كل ذي مصلحة أمام القضاء ويستعين القاضي بالأطباء والخبراء لتقدير حالة الجنون. اما بخصوص تصرفات المجنون فهو فاقد للأهلية حسب نص المادة 42 من القانون المدني ويترتب عن ذلك بطلان تصرفاته بطلانا مطلقا.

ب. العته:

العته لغة، البلاهة فيقال إنسان معتوه أي إنسان أبله أي فاسد التدبير. واصطلاحا، ذلك الخلل الذي يعتري العقل دون ان يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبه مختلط الكلام، قليل الفهم. يقع إثبات العته على المدعي والذي قد يكون من أقارب المعتوه أو من الغير أو حتى من النيابة العامة وتثبت الحالة بناء على خبرة طبية. أما بخصوص تصرفات المعتوه فقد ساوى المشرع بشأن الحكم على تصرفاته وبين تصرفات المجنون فجعها باطلة بطلانا مطلقا.[2]

وبما أن جميع تصرفات المجنون والمعتوه تعد باطلة بطلان مطلقا، فلا يحق لهما ممارسة حق الانتخاب.

[1] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2 نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر، ب س ن، ص 151.

[2] نفس المرجع، ص 156.

ثانيا: أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية لنفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها

1. شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.[1] كما يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما[2]. ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[3].

يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

– بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

—بلدية مسقط رأس المعني.

—بلدية آخر موطن للمعني.

—بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

– بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[4].

يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله[5]. وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة[6].

2. الممنوعون من التسجيل في القوائم الانتخابية:

حرمت المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طائفة من الأفراد، من التسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بنصها:

[1] المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 من نفس الأمر.

[3] المادة 56 من نفس الأمر.

[4] المادة 57 من نفس الأمر.

[5] المادة 59 من نفس الأمر.

[6] المادة 60 من نفس الأمر.

" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

—سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

—حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

—حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،

—أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

—تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه."[1]

أ. انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني:

هدف المشرع الجزائري من خلال إدراج هذا الشرط ضمن القانون العضوي للانتخابات هو تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي، والهدف منه حماية مصالح الوطن، خوفا من إقدام أصحاب هذا السلوك بما يؤثر على الحياة السياسية والنظام العام داخل الدولة.

ب. شرط عدم الإفلاس:

يعرف الإفلاس في الفقه بأنه الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعا تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[2]، أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا واكتفى بذكر أحكامه وشروطه فقد نصت المادة 215 من القانون التجاري أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"[3].

وأقر القانون العضوي للانتخابات منع من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره من التسجيل في القائمة الانتخابية[4].

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 9.

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 101 المؤرخة في 19 سبتمبر 1975.

[4] المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم.

ت. عدم الحجز القضائي أو الحجر:

المحجوز عليه هو الشخص المصاب بمرض عقلي يحول بينه وبين التمييز والإدراك ويتواجد بإحدى المصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، وبالنظر إلى خطورة الأمر فأغلب الدول تحرص على إسناد الفصل في إصابة الشخص، من عدمها، بمرض عقلي إلى جهات قضائية، بعيدا عن السلطات الإدارية التي قد تتهم بعض المعارضين والمخالفين للرأي، بعدم سلامتهم العقلية وتكون ذريعة لمنعهم من المشاركة السياسية. والمشرع الجزائري قرر هو الآخر، قرار حجز المصاب بمرض عقلي في المستشفى يكون بحكم قضائي ويتم رفعه بنفس الإجراء.[1]

أما المحجور عليه، فهو الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية أو فاقد الأهلية والتمييز، حيث لا تسمح حالته بالقدرة على إدارة شؤونه الخاصة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في أمور تتعلق بالشؤون العامة، وقد قضى القانون المدني بأن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية.[2] ويخضع فاقد الأهلية وناقصوها، لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة.[3]

الفرع الثاني: شرط السن

يتطلب الترشح لانتخابات المجالس المحلية بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، مما يجعله مختلفا عن السن المطلوب لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المحدد بـ 25 سنة كاملة، ويختلف كذلك عن السن المطلوبة لانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، المحدد بـ 35 سنة كاملة، هذا التفاوت قد يطرح إشكالا كبيرا خصوصا بين المجلسين المحليين ومجلس الأمة، الذي يدخل في تكوين الجزء الأكبر منه أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب غير المباشر.[4]

يجدر بالذكر أن سن الترشح للمجالس المحلية كان خمسا وعشرين (25) سنة كاملة[5]، في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: شرط الجنسية الجزائرية

باعتبار الجنسية، رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، فإن اشتراط جنسية الدولة للترشح للانتخابات السياسية أمر ضروري، وبما أن أغلب التشريعات تشترط في المواطن التمتع بجنسية الدولة لممارسة حق الاقتراع،

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 43 من القانون المدني.

[3] المادة 44 من القانون المدني.

[4] محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 83.

[5] المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997.

فمن باب أولى أن يكون شرط الجنسية أكثر من ضروري للراغب في الترشح، حيث من غير المعقول ممارسة الأجنبي لهذا الحق في دولة غير دولته. تجمع أغلب التشريعات على إقرار حق الترشح لمن يتمتع بجنسيتها، غير أنها تختلف بشأن المتجنسين، بخصوص المدة الواجب قضاؤها بجنسية الدولة حتى يتمكنوا من ممارسة هذا الحق.[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

سنتطرق فيما يلي إلى شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (**فرع أول**)، ثم شرط عدم الحكم النهائي على الراغب في الترشح بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره (**فرع ثان**)، وشرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية (**فرع ثالث**)، وشرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة (**فرع رابع**)، وانتفاء عدم القابلية للترشح (**فرع خامس**) وأخيرا حالات التنافي مع مهمة التمثيل (**فرع سادس**).

الفرع الأول: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يجب على المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفيا. وقد نظم المشرع ذلك بمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية[2] وهي إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة [3] ويمكن منح الإعفاء من الخدمة الوطنية، وذلك حتى بعد التجنيد، لكل مواطن يتقدم بطلب ويأتي بالدليل على أنه يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام[4]، وتضيف المادة 8 من نفس القانون بأنه: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو تولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"[5]. عددت المادة 60 من القانون المتعلق بالخدمة الوطنية حالات التحرر من التزامات الخدمة الوطنية والمتمثلين في المواطنين:

- الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية.
- المعلنون غير المؤهلين للخدمة الوطنية.
- المعفون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام.
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي الذين خدموا لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية.

[1] محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 83.

[2] القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.

[3] المادة 03 من نفس القانون.

[4] المادة 24 من نفس القانون.

[5] المادة 24 من نفس القانون.

- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلى الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.[1]

الفرع الثاني: شرط عدم الحكم النهائي على الراغب في الترشح بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

تضمنت المطة الخامسة (5) من المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، شرطا يتعلق بألا يكون محكوما نهائيا على المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية. وهو نفس الشرط المطلوب في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الفرع الثالث: شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية

يعد شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية قيدا جديدا للراغب في الترشح للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية كما هو الحال بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. لذلك على الراغب في الترشح أن يقدم **شهادة عدم الخضوع للضريبة** أو يثبت ما يسوي وضعيته اتجاه إدارة الضرائب وإذا كان له ديون عليه تسليم وثيقة "**مستخرج الأداءات الضريبية**" و"**جدول لدفع الديون**".

الفرع الرابع: شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

يعد شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، من الشروط المستجدة كما هو الحال بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث نصت عليه المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

الفرع الخامس: انتفاء حالات عدم القابلية للترشح (حماية الناخب)

منع المشرع الجزائري فئة معينة ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[3]، من الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، لاعتبارات تتعلق بحماية الناخب من التأثير على إرادته.

أولا: فئة غير القابلين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

—أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

—الوالي.

[1] المادة 60 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية.

[2] المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] المادة 188و 190 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

–الأمين العام للولاية.

–الوالي المنتدب.

–رئيس الدائرة.

–المفتش العام للولاية.

–عضو مجلس الولاية : استبدلت عبارة عضو المجلس التنفيذي للولاية بعضو مجلس الولاية.

–المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية : أضيف بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

–القضاة.

–أفراد الجيش الوطني الشعبي.

– موظفو أسلاك الأمن.

–أمين خزينة البلدية.

–المراقب المالي للبلدية.

–الأمين العام للبلدية.

ثانيا: فئة غير القابلين لانتخابات المجالس الشعبية الولائية

–أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

–الوالي.

–الأمين العام للولاية.

–الوالي المنتدب.

–رئيس الدائرة.

–المفتش العام للولاية.

–عضو مجلس الولاية : استبدلت عبارة عضو المجلس التنفيذي للولاية بعضو مجلس الولاية.

–المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية : أضيف بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

–القضاة.

–أفراد الجيش الوطني الشعبي.

– موظفو أسلاك الأمن.

–أمين خزينة الولاية.

–المراقب المالي للولاية.

–الأمين العام للبلدية.

الفرع السادس: حالات التنافي مع مهمة التمثيل

تتمثل حالات التنافي مع العهدة في المجالس الشعبية المحلية في حالة احتواء نفس القائمة الانتخابية لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة والترشح في أكثر من قائمة انتخابية.

أولا: شرط عدم احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة

أقرت المادة 182 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[1]، والهدف من ذلك ضمان المصلحة العامة خوفا من تغليب العلاقات الأسرية الخاصة لأعضاء المجالس المحلية على أهداف الهيئة المنتخبة.

غير أن الانتخابات قد تفرز أكثر من منتخبين اثنين (2) في نفس المجلس وينتميان إلى عائلة واحدة وهذا في حالة وجود قرابة بين أكثر من فائزين ينتمون إلى قوائم متعددة، والأكثر من ذلك يمكن توقع انتخاب رئيس مجلس شعبي محلي، بلديا كان أم ولائيا ويكون نائبه ينتمي لنفس عائلة رئيس المجلس. ولا يوجد أي نص يمنع حدوث هذا الاحتمال لا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولا في قانوني الجماعات المحلية، ويعد هذا إغفالا لمسألة العلاقة الأسرية التي قد تربط رئيس المجلس الشعبي المحلي بأعضاء المجلس.[2]

ثانيا: شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية:

منعت المادة 181 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إمكانية الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، ويعود السبب في ذلك تكريس مبدأ المساواة في الترشح وفتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين لممارسة حقهم في الترشح[3] ورصد المشرع للمخالف لهذا الشرط عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[4]

[1] المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ص 265.

[3] المادة 181 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] المادة 285 من نفس الأمر.

المبحث الثاني

الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بإعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية

نستعرض خلال هذا المبحث التصريح بالترشح مضمونه والشروط الشكلية الواجبة في التصريح (**مطلب أول**) وإعداد قوائم الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: التصريح بالترشح للانتخابات المحلية

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهذا بعد أن كان يودع على مستوى الولاية في ظل القانون العضوي 16-01. ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة وكان يشترط أن يقدم التصريح من طرف متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في حالة تعذر ذلك[1].

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا،
- باثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[2].

وكان عدد المترشحين الإضافيين في القائمة يقدر بثلاثة (3) في جميع الأحوال في ظل القانون العضوي السابق.

الفرع الأول: مضمون التصريح بالترشح للانتخابات المحلية

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح، وحذفت عبارتي، المستخلف والترتيب داخل القائمة، بعد أن تبنى المشرع نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

[1] المادة 177 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 176 من نفس الأمر.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية والملاحظ هو أن برنامج الحملة كان يخص المترشحين الأحرار فقط لكن المشرع من خلال الأمر 21-01، ألزم مترشحي الأحزاب كذلك بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بالقائمة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتصريح بالترشح للانتخابات المحلية

في انتظار صدور المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المحلية المسبقة المزمع إجراؤها، والذي سيليه حتما، قرار السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد للشروط الشكلية للتصريح بالترشح للانتخابات المحلية، سنستعرض في هذا الفرع ما كان معمولا به في ظل القانون العضوي رقم 16-10، الملغى والنصوص التطبيقية التي تلته.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-250، المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي أقر في المادة الخامسة (5) منه أن يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار منه، المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح.[2]

أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قرارا بتاريخ 12 سبتمبر 2017، يحدد المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية وكان مضمونه ما يلي:

يتم تكوين نموذج التصريح بالترشح في شكل موحد، يتضمن ما يأتي:

- استمارة إيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف).
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة).
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين.

تتضمن استمارة إيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الدائرة الانتخابية المعنية.
- تسمية قائمة المترشحين.
- لقب مودع الملف واسمه (ها).
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية.

[1] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

- ترتيب مودع الملف في القائمة.
- تاريخ وساعة إيداع الملف.
- توقيع مودع الملف.
- توقيع وختم الإدارة.

إن ترتيب مودع الملف سيتم حذفه حتما بعد تبني المشرع نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي، عوضا عن القائمة المغلقة التي كان يشترط فيها ترتيب المترشحين والإيداع يكون من قبل متصدر القائمة أو من يليه.

كذلك الوضع بالنسبة لتوقيع وختم الإدارة، سيعوض بتوقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي:

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح.

نموذج استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة:

تتضمن استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، المعلومات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الدائرة الانتخابية المعنية.
- تسمية قائمة المترشحين.
- ترتيب المترشح في القائمة.
- الانتماء السياسي.
- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- الجنس.
- تاريخ الميلاد ومكانه.
- رقم عقد الميلاد.
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.
- المهنة.
- الهيئة المستخدمة.
- الجنسية.

- النسب.
- الحالة العائلية.
- العنوان الشخصي.
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- المستوى التعليمي.
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10، التي تقضي بعدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.

البيان الوحيد الذي سيتم حذفه هو ترتيب المترشح في القائمة.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

- إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه، المعلل قانونا. هذا الإطار سيكون مخصصا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مشتملات مطبوعي الترشح للمترشحين الأساسيين والإضافيين (يحرران باللغة العربية):

- اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- تاريخ الميلاد ومكانه.
- الجنس.
- العنوان الشخصي.
- التوقيع[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

المطلب الثاني: إعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية

زيادة على ما سبق، اشترط المشرع أن تُزكّى صراحة القائمة بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصّيغ الآتية:

– إمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

نفس الإشكال المطروح بخصوص قوائم الترشح للمجلس الشعبي الوطني والمتمثل في حالة تقديم قائمة واحدة مشكلة من حزبين فأكثر فكيف تقيم نسبة الأربعة في المائة أو العشرة منتخبين في المجالس المحلية؟

هل يفرض على كل حزب هذه النسبة أو عدد المنتخبين؟ أم أن مجموع النسب أو المنتخبين يبلغ النصاب المطلوب؟ وبالتالي يبقى الغموض يكتنف هذا الشرط.

ونرى في هذا الخصوص أن مجموع النسب المحققة في المحليات السابقة يساوي النسبة المطلوبة أو مجموع الأعضاء المنتخبين يساوي العشرة أعضاء هو الأقرب للصواب، لأن أحد الدوافع من وراء التحالف الحزبي ضمن قائمة واحدة.

أما في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

بصفة انتقالية، قرر المشرع الانتخابي بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، توقيف العمل بالشروط المتعلقة باشتراط نسبة 4% من أصوات الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات المحلية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم التالي:

[1] المادة 178 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

يجب على جميع قوائم المترشحين سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[1]

الملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الأحزاب السياسية والقوائم الحرة كما فعل بخصوص قوائم الترشيحات للمجلس الشعبي الوطني، ويعود ذلك حسب وجهة نظرنا إلى مهمة النائب الوطنية التي تستوجب جمع عدد أكبر من التوقيعات موزعة على عدد كبير من ولايات الوطن، مقارنة مع مهمة النائب المحلي التي تقتصر على الحدود الإقليمية للولاية أو البلدية المنتخب فيها.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية:

يتم إعداد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجب أن تتضمن اسم ولقب وعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية، تثبت هوية الموقع ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، ويوقع عليها ويبصم بالسبابة اليسرى ويتم التصديق على توقيعات الناخبين من قبل ضابط عمومي والمتمثل في: الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط الحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم، الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا.[2] ويعرضه لعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].

الفرع الثاني: شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية:

منعت المادة 181 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إمكانية الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، ويعود السبب في ذلك تكريس مبدأ المساواة في الترشح وفتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين لممارسة حقهم في الترشح[4] ورصد المشرع للمخالف لهذا الشرط عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[5]

[1] المادة 318 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] نفس المادة من نفس الأمر.

[3] المادة 301 من نفس الأمر.

[4] المادة 181 من نفس الأمر.

[5] المادة 278 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: الضوابط المستجدة الواجب مراعاتها في قوائم الترشح

تنص الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على أنه "يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة **مبدأ المناصفة بين النساء والرجال،** وأن تخصص، على الأقل، **نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،** وأن **يكون الثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي."**[1]

أولا: مبدأ المناصفة كشرط لقبول القائمة الانتخابية

تطرقنا في الفصل الأول وبالخصوص فيما تعلق بالضوابط المستجدة الواجب مراعاتها في قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إلى مفهوم التمييز الإيجابي لصالح المرأة وكيف تم تطبيقه في ظل القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وهو الأمر الذي تبناه المشرع من خلال القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، بفرض نسب معينة من النساء في تشكيل المجالس المنتخبة.

في جزئية ثانية عرفنا المناصفة لغة واصطلاحا وعالجنها من منظور التشريع الجزائري.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بداية بالحق في التصويت ثم الحق في الترشح.

1. المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

المشاركة لغة تعني المساهمة، أما اصطلاحا فتعني أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن، يهدف إلى التأثير على السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار الحكام على جميع المستويات مركزية أو محلية.[2]

عرف علم السياسية المشاركة بأنها " مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري، لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط

[1] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 14.

والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير."[1]

أما مستويات المشاركة السياسية فقد خلص الباحث لستر ميلبراث L Milbrath في كتابه "المشاركة السياسية عام 1965"، إلى تقسيم المجتمع الأمريكي حسب درجة التفاعل إلى ثلاث مستويات:

المستوى الأول: هم الناشطون من معارضين ومشاركين في الحملات الحزبية والقائمين بالاتصالات والناشطين الجمعويين، فأطلق عليهم اسم المجالدون ونسبتهم تتراوح بين 5% و7.%.

المستوى الثاني: هم المكتفون بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات وأسماهم بالمتفرجين ونسبتهم 60 %.

المستوى الثالث: الممتنعون الذين لا يعيرون أي اهتمام للنشاط السياسي وأطلق عليهم اسم اللامبالون ونسبتهم 33%.[2]

أ. حق المرأة في التصويت:

يقصد بالتصويت، حق المشاركة بصورة إيجابية في الانتخابات والاستفتاءات من أجل اختيار ممثلين عن أفراد المجتمع بمختلف المجالس النيابية، ولاختيار من يتولى منصب رئيس الجمهورية. إن الحق في التصويت حق دستوري كفلته جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

ب. حق المرأة في الترشح لمناصب انتخابية:

يعتبر الترشح أهم الحقوق السياسية، وهو عمل قانوني، يعبر من خلاله الشخص، بصفة رسمية، أمام الجهات المختصة قانونا، عن إرادته في التقدم للانتخابات. وحق الترشح مكفول للمرأة تماما كما هو مكفول للرجل وهو ما أقرته الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة من خلال نص المادة الثانية (2) منها.[4] وتنص المادة 37 من آخر تعديل دستوري[5] على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العِرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

---

[1] حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر- دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 46.

[2] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، المرجع السابق، ص 19.

[3] تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتَخِب وأن يُنتَخب".

[4] تنص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على ما يلي: " للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

[5] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **تطور حق المرأة في الترشح في التشريع الجزائري من نظام الحصص إلى المناصفة:**

كان المشرع يتبنى نظام الحصص "الكوتا" في ظل القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي أكد عليه القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى.[1] وكانت تفرض نسب معينة من النساء في تشكيل المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية) على النحو التالي:

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[2].

غير أن الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، حمل شرط المناصفة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 176 منه على أنه "يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال...". مما يوحي بتخلي المشرع الجزائري عن نظام "الكوتا" وتبني نظام المناصفة في الترشيحات.

---

[1] تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012..."

[2] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012).

2. استثناء على تطبيق شرط المناصفة:

استثنى المشرع القوائم المترشحة في البلديات التي يقل عدد ساكنتها عن عشرين ألف (20.000) نسمة من تطبيق شرط المناصفة.[1]

على عكس ما رخص به المشرع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، بطلب القوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة بطلب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعفائها من هذا الشرط، لم يرخص للقوائم التي ستترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة المقبلة، مما يجعلها مطالبة بتحقيق شرط المناصفة، تحت طائلة رفض القائمة.

إن الإشكال الذي يطرح هو هل يحقق شرط المناصفة في الترشيحات المبتغى؟ والمتمثل في مناصفة حقيقية في المجالس وليس في الترشيحات. ومن وجهة نظرنا نرى أن تحقيق المناصفة في مقاعد المجالس المنتخبة شيء صعب المنال ونتصور تراجعا رهيبا لمستوى التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني القادم بسبب تراخيص الإعفاء من شرط المناصفة.

ثانيا: شرط تخصيص نصف الترشيحات للشباب:

تعد الثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة لدى أي مجتمع وتنتقل من جيل لآخر عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والمتمثلة في الأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني وكذا وسائل الاتصال. والثقافة السياسية ترتبط بالمعارف والاتجاهات السائدة في مجتمع ما، اتجاه شؤون الحكم والسياسة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم.

في الجزائر، تتسم الثقافة السياسية بالطابع المناسباتي -فترة الانتخابات- وبالتالي تنعدم التعبئة السياسية ويتدنى مستوى الوعي السياسي لدى مختلف شرائح المجتمع والشباب بالخصوص[2].

في دراسة إلكترونية أجرتها "شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسية" **IKNOWPOLITICS**، بعنوان "**المشاركة السياسية للشباب**"، الدراسة جرت على شكل مناقشة إلكترونية من 3 أفريل إلى 8 ماي 2017، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للشباب، وتضمنت أسئلة يجب على المشاركين الإجابة عنها وفيما يلي ملخص عنها:

كيف تفسر التمثيل المنخفض للشباب في البرلمانات والحكومات حول العالم؟

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على أنه "... غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة."

[2] بن عزة فاطمة الزهراء وسيكوك قويدر، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 11، جوان 2016، ص 284

اتفاق كبير بين المشاركين على أن الديمقراطية لم تكتمل في غياب المشاركة المتساوية للجميع خصوصا النساء والشباب. وتشير ممثلة الاتحاد البرلماني الدولي إلى أبحاث الاتحاد وتقريره عن مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية لعام 2016، الذي يدل على انخفاض تمثيل الشباب في البرلمانات العالمية:

- حوالي 30 % من مجالس النواب والمجالس الأدنى في العالم خالية من نواب تقل أعمارهم عن 30 عاما.
- أكثر من 80 % من مجالس الشيوخ في العالم خالية من نواب تقل أعمارهم عن 30 عاما.
- لا يوجد في أي مجلس شيوخ في أي مكان في العالم أكثر من 10 % من الأعضاء تقل أعمارهم عن 30 عاما.

وفي سؤال آخر حول البيئة المواتية لمشاركة الشباب في السياسة؟

يرى الكثير من المشاركين أن تركز المدارس والجامعات على التربية المدنية وإشراك الشباب في المدارس حول القضايا المجتمعية من شأنه أن يطلعه على النشاط السياسي ويحضرهم لأدوار قيادية في المستقبل.

أما بخصوص الإجراءات التي يمكن للبرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني القيام بها لزيادة تمثيل الشباب في السياسة، فتشير أبحاث الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن التكنولوجيات الجديدة ووسائل الأنترنت تساعد المواطنين، بما فيهم الشباب، على فهم ورصد عمل البرلمانات، هذا ما يعزز إمكانية الوصول إلى المعلومة وتجسيد الشفافية.[1]

من خلال هذه الدراسة يتضح أن مشكل عزوف الشباب عن المشاركة السياسية، ليس حصرا على الدول النامية فقط، بل جل دول العالم تعاني من هذا الأمر، الشيء الذي يدفع بالمشرع لسن نصوص قانونية تهدف إلى تمكين فئة الشباب من ولوج الحياة السياسية وهو ما دأب عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باشتراط تشكيل قوائم الترشيحات مناصفة بين من هم دون سن الأربعين (40) وغيرهم.

[1] موقع شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، أطلع عليه بتاريخ: 25 ماي 2021، على الساعة: 09:30
https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8

ثالثا: شرط المستوى الجامعي لثلث (3/1) القائمة:

جميع القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، لا تعير أدنى اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهل العلمي، بحجة عدم اقصاء بعض الفئات من منظمات الفلاحين والتجار والحرفيين ومهن أخرى[1]. اكتفت النصوص القانونية العضوية بداية من القانون العضوي رقم 12-01 إلى القانون العضوي 16-10 بالنص على تضمين التصريح بالترشح للمجالس الشعبية المحلية فقط، المستوى التعليمي، وكسابقة في التشريع الجزائري وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، نجد اشتراط تضمين التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، بشهادة جامعية أو شهادة معادلة لها[2]. الغريب في الأمر أن هذا الشرط لم يتضمنه الأمر رقم 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي، مما يطرح عديد التساؤلات.

كما أشرنا إليه في الفصل الأول، فاشتراط المستوى الجامعي لثلث (3/1) القائمة، يبقى كذلك ضئيلا بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، بلدية كانت أم ولائية، وهذا بالنظر إلى مهام أعضاء المجالس واللجان المحلية التي تتطلب مستوى من الكفاءة العلمية لتسيير الشأن المحلي.

إن اشتراط حد أدنى من المستوى التعليمي[3] في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، كذلك يعد أمرا ضروريا، بالنظر لتعقيدات الاختصاصات المعهودة للمجالس المنتخبة من جهة وتراجع نسبة الأمية في الجزائر مقارنة مع عقود خلت، من جهة ثانية، لذلك فإن اشتراط إجادة القراءة والكتابة على الأقل أصبح شرطا ضروريا ومقبولا في آن واحد.[4]

---

[1] موقع الشروق أونلاين، تصريح لوليد العقون عضو لجنة الخبراء التي كلفت بإعداد مسودة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، اطلع عليه بتريخ:2021/05/04 على الساعة: 10:45.
https://www.echoroukonline.com/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B9

[2] المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019)

[3] تشترط العديد من الدول العربية في قوانينها المتعلقة بالانتخاب للمجالس المحلية في المترشح لعضوية هذه المجالس إجادة القراءة والكتابة على الأقل، فالمادة 27 من قانون البلديات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 بتاريخ 30 جوان 1977، اعتبرت أن الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يكون أهلا للترشح لعضوية المجالس البلدية، أما في مصر فيشترط قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 في المادة 75 أن يجيد المترشح القراءة والكتابة، في حين ذهب نظام المجالس البلدية في السعودية، الصادر سنة 2014 إلى حد اشتراط ألا يقل مستوى المترشح لعضوية المجلس البلدي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها. (نقلا عن الدكتور كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، ص 128)

[4] كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها- الجزائر، بريطاني، فرنسا-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 128.

الفرع الرابع: الضوابط المطلوبة في إيداع قوائم الترشح، رفض الترشح، التبليغ والطعن

أولا: إيداع قوائم الترشح

حدد المشرع أجل خمسين (50) يوما لإيداع التصريحات بالترشح[1] في الأمر رقم 21-01، بعد أن كانت ستون (60) يوما[2] في القانون العضوي رقم 16-10 الملغى. وبالرغم من تعديل أجال إيداع التصريحات بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وجعلها خمسة وأربعين (45) يوما بموجب الأمر رقم 21-05، إلا أنه أبقى على أجال إيداع التصريحات بالترشح لانتخابات المجالس المحلية، خمسين (50) يوما، ولم نعهد هذا الاختلاف في ظل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات سابقا.

يتم إيداع التصريحات بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من قبل مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، ويسلم للمصرح وصل بالاستلام يبين تاريخ وساعة الإيداع.[3]

اشترط المشرع تقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية، حتى يتم اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، ويحدد ميعاد إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات، بهدف مراقبة مدى صحة التوقيعات قبل الفصل في ملف الترشح.

ثانيا: تعديل أو سحب القوائم بعد الإيداع

قرر المشرع عدم إجراء أي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي. وفي كلتا الحالتين -الوفاة أو مانع شرعي- منح المشرع أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ الاقتراع لإيداع الإضافة أو الإلغاء أو التغيير، وتبقى استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية صالحة.[4]

ثالثا: حالة رفض الترشح

إن رفض أي ترشيح، يجب أن يكون بقرار إداري صريح، معلل تعليلا قانونيا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

[1] المادة 179 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم..

[2] المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

[3] المادة 177 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] المادة 180 من نفس الأمر.

رابعا: تبليغ قرار رفض الترشح

إن قرار رفض الترشح، يجب أن يبلغ، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا لم يبلغ خلال هذا الأجل، يعد الترشح مقبولا.[1]

وعلى خلاف تبليغ قرار رفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أين منح المشرع وعند الاقتضاء، لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إمكانية تمديد أجل التبليغ بأربعة (4) أيام. لا يمكن تمديد أجل تبليغ قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية أكثر من ثمانية (8) أيام.

بالمقارنة مع القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، نجد أن قرار رفض الترشح، كان يصدر عن الوالي، وتبليغه كان يتم في أجل عشرة (10) أيام كاملة، بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

خامسا: الطعن في قرار رفض الترشح

قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه.

والمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، مطالبة بالفصل في الطعن في أجل أربعة (4)، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن. وقد كانت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام وقرارها كان غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[4] في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ إيداعه. حيث يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[5]. وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[6].

---

[1] المادة 183 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى.

[3] نفس المادة من نفس الأمر.

[4] تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، نصت المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"

[5] المادة 183 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[6] المادة 314 من نفس الأمر.

خاتمة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة والتي وصلنا من خلالها إلى نتائج عديدة سنسردها تباعا، مرفقة بجملة من الاقتراحات نرى بأنها تحقق مستقبلا إضافة للقانون العضوي للانتخابات في شطره المتعلق بحق الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة وطنية كانت أم محلية.

فبخصوص السن القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية نقترح أن تكون متطابقة مع سن الأهلية المدنية وهذا بأحد الحلين، إما برفع سن الرشد السياسي إلى 19 سنة أو تخفيض سن الرشد المدني إلى 18 سنة. كذلك نرى ضرورة التسجيل الآلي لمن بلغ السن القانوني في القوائم الانتخابية دون تقديم طلب من المواطن.

إن الإبقاء على سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني المقدر بخمس وعشرين (25) سنة وسن ثلاث وعشرين (23) سنة بالنسبة للمترشحين للمجالس الشعبية المحلية، مقبول جدا، بهدف تمكين أكبر عدد من الشباب من ولوج الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار سواء على مستوى السلطة التشريعية أو تسيير الشأن المحلي على مستوى المجالس البلدية والولائية. غير أن سن الترشح لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، المحدد بخمس وثلاثين (35) سنة، يثير إشكالا يتمثل في عدم التوافق مع سن الترشح للمجالس المحلية المنتخبة والمقدر بثلاثة وعشرين (23) سنة وهم من سيترشح لانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.

إن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على الأقل بالنسبة للمجالس النيابية الوطنية – المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة–، نراه ضروريا، في ظل الوضع الراهن وحجم المخاطر الذي يهدد سلامة البلاد على المستويين الداخلي والخارجي، أو على أقل تقدير اشتراط مدة زمنية بعد التجنس للتأكد من حسن سيرة المتجنس وإثباته الولاء لهذا الوطن.

أما شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية للراغب في الترشح للمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية التي ينبثق عنها ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فنثمنه حيث يهدف إلى قطع الطريق أمام المتهربين من دفع الضرائب من الترشح.

وبخصوص الشرط الجديد المتعلق بألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، والذي جاء تماشيا مع التوجهات الجديدة للجمهورية الجزائرية بعد حراك 22 فيفري 2019،

وانتخاب السيد رئيس الجمهورية، الذي قطع وعدا بأخلقة الحياة السياسية والقضاء على المال السياسي الفاسد الذي عفن الحياة السياسية في الجزائر، نرى أن هذا الشرط يحتاج إلى المزيد من الضبط خصوصا في كيفية إثبات علاقة المترشح بأوساط المال المشبوه أو طريقة تأثيره على اختيار الناخبين، حتى لا يفتح باب التأويلات على مصرعيه ويمنح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة سلطة تقديرية في قبول أو رفض ملفات الترشح بدون وسائل إثبات قانونية واضحة المعالم. وهو الأمر الذي يسهل مهمة القضاء المختص في الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح.

وفيما يتعلق بحالات عدم القابلية للانتخاب، نثمن إدراج أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمنها، وهذا بهدف الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وعدم التأثير على الناخبين، وكذلك السماح لمستخدمي البلدية بالترشح بالنظر لسحب تنظيم العملية الانتخابية من الإدارة، غير أننا نرى ضرورة استبعاد أفراد الجيش الوطني الشعبي من الفئات غير القابلة للانتخاب، سواء في انتخابات المجالس الوطنية أو المحلية. لأنهم ممنوعون من الترشح بموجب نص خاص ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف، من ممارسة أي نشاط سياسي حزبي أو الترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية بموجب نص قانوني خاص. في المقابل نرى ضرورة منح عطلة خاصة لأعضاء الحكومة الراغبين في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لأن تأثيرهم على الناخبين أكبر من الطوائف المعنية بعدم القابلية للانتخاب. يجب كذلك العمل على إيجاد حل لفرضية تواجد أكثر من فردين من نفس العائلة بنفس المجلس المحلي المنتخب، من حيث التشكيل وليس خلال عملية الترشح فقط.

إن من بين الشروط المستجدة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، شرط عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، ضابط مستجد الهدف منه تكريس التداول على السلطة، لكنه حبذا لو تم النص على عدم ممارسة عهدتين بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، فهي كذلك بحاجة إلى تغيير، في ظل تعمير بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالأخص لعهدات طويلة متتالية.

وفيما يخص قوائم الترشيحات واشتراط تزكيتها من طرف الأحزاب التي تحصلت على نسبة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو توفرها على عشرة (10) منتخبين، على الأقل في المجالس الشعبية المحلية، يجب توضيح الأمر في حال تقديم قائمة واحدة مشكلة من حزبين فأكثر. وعليه نرى في هذا الخصوص أن مجموع النسب المحققة في المحليات السابقة يساوي النسبة المطلوبة أو مجموع

الأعضاء المنتخبين يساوي العشرة أعضاء هو الأقرب للصواب، لأنه أحد الدوافع من وراء التحالف الحزبي ضمن قائمة واحدة.

أما بالنسبة للضوابط المستجدة الواجب مراعاتها في تشكيل القوائم والمتعلقة بالمناصفة والشباب والمستوى الجامعي، شرط المناصفة في الترشيحات لا يحقق بالضرورة المناصفة في تشكيل المجالس المنتخبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى استثناء القوائم العاجزة عن تحقيق شرط المناصفة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلت صدور الأمر رقم 21-01، سيضعف بشكل كبير التمثيل النسوي بالغرفة الأولى للبرلمان وبالتالي نظام الحصص (الكوتا) كان أرحم بالمرأة من نظام المناصفة. كما أن اعتماد نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وبالرغم من كونه قضى على اعتلاء أصحاب المال والنفوذ للقوائم غير أنه في المقابل أضعف الحضور النسوي بشكل كبير. أما تخصيص نصف الترشيحات لمن هم دون سن الأربعين (40) فيعد إضافة نوعية لتمكين الشباب من ممارسة مهام التمثيل سواء على المستوى الوطني أو المحلي. فيما يتعلق باشتراط المستوى الجامعي لثلث القائمة نراه ضعيفا مقارنة مع المهمة المسندة لصناع القانون ومراقبي عمل السلطة التنفيذية ونقترح أن يشترط، لنصف (2/1) أعضاء القائمة، على الأقل، مستوى جامعي. فهذا الشرط لا يقل أهمية عن سابقيه (شرط المناصفة وعنصر الشباب). أما المستوى التعليمي للمترشحين للمجالس المحلية المنتخبة فلا يجب أن يقل عن مستوى السنة الثالثة ثانوي، بالنظر لتعقيدات التسيير الإداري وعمل اللجان على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أولا: الكتب

1. الكتب باللغة العربية:

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ب.د.ن،2008.
- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط 2019.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2017.
- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، ج2 نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.
- علاء شلبي وكرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والطباعة، الجزائر، 2019.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2014.
- كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها- الجزائر، بريطاني، فرنسا-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2. الكتب باللغة الأجنبية:

- André Legrand et Céline Wiener, Le droit public, La documentation Française, Edition 2017.
- Georges Burdeau, Droit Constitutionnel, 26 éditions L.D.J Paris. 1999.

ثانيا: النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية

1. الدساتير:

- دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين:

أ. القوانين العضوية:

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج عدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 30 المؤرخة في 22 أفريل 2021.

ب. القوانين العادية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 101 المؤرخة في 19 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.
- القانون رقم 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتمم للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
- قانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

3. التنظيمات:

أ. المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 18 المؤرخة في 11 مارس 2021.

ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج عدد 70 المؤرخة في 28 نوفمبر 2018.

ج. القرارات:

- القرار رقم 050 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بموجب القرار رقم 248 المؤرخ في 24 أفريل 2021.
- القرار رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021، المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- القرار رقم 248 المؤرخ في 24 أفريل 2021، المعدل للقرار رقم 050 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: أطروحات، رسائل ومذكرات التخرج

1. أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.

2. رسائل الماجستير

- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
- حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر- دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013-2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
- فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003.

3. مذكرات الماستر

- زقرير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2016-2017.

- صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

رابعا: المقالات العلمية

- الأخضري نصر الدين، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 51، العدد 01، سنة 2014.
- آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، العدد الثاني، مارس 2020.
- بن عزة فاطمة الزهراء وسيكوك قويدر، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 11، جوان 2016.
- تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 38، سنة 2016.
- جهيدة تبحار، الشباب في الجزائر ووسائل المشاركة السياسية الحديثة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2018.
- خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 04.
- رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري، العدد 5، سنة 2015.
- عميور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، العدد7، ديسمبر 2018.
- كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018.
- مزاولي محمد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد 3.
- مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 12، جانفي 2015.

- نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019.
- نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 25، سنة 2017.
- وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع دار المحامي الجزائري، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/02 على الساعة: 11:45
http://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post.html#.YI6BE5zPzIU
- موقع جريدة البلاد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/05/01 على الساعة: 18:15
http://www.elbilad.net/article/detail?id=114846
- موقع جريدة الشروق تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/01 على الساعة: 19:15
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-200-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AB
- موقع الشروق أونلاين، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25 ماي 2021، على الساعة: 11:20.
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A
- موقع شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، أطلع عليه بتاريخ: 25 ماي 2021، على الساعة: 09:30.
https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8
- موقع الشروق أونلاين، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/05/04 على الساعة: 10:45.
https://www.echoroukonline.com/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B9

الفهـــرس

الرقم	المحتوى	الصفحة
1.	استفتاح	–
2.	شكر وعرفان	–
3.	إهداء	–
4.	قائمة المختصرات	–
5.	**مقدمة**	**01**
6.	**الفصل الأول** **الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخابات المجالس الوطنية المنتخبة**	**07**
7.	المبحث الأول: الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجلس الشعبي الوطني	**08**
8.	المطلب الأول: الضوابط المستحدثة المتعلقة بالمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني	**08**
9.	المطلب الثاني: الضوابط المستحدثة في إعداد قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.	**20**
10.	المبحث الثاني: الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة	**34**
11.	المطلب الأول: ضوابط الترشح لثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة	**36**
12.	المطلب الثاني: الضوابط الشكلية المطلوبة في التصريح بالترشح والآجال القانونية للإيداع والطعن.	**42**
13.	**الفصل الثاني** **الضوابط الدستورية المستجدة لحق الترشح للمجالس المحلية المنتخبة**	**46**
14.	المبحث الأول: الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بالمترشح للانتخابات المحلية	**48**
15.	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح للانتخابات المحلية	**48**
16.	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح	**55**
17.	المبحث الثاني: الضوابط الدستورية المستجدة المتعلقة بإعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية	**59**
18.	المطلب الأول: التصريح بالترشح للانتخابات المحلية	**59**
19.	المطلب الثاني: إعداد قوائم الترشح للانتخابات المحلية	**63**
20.	**خاتمة**	**73**
21.	قائمة المراجع المعتمدة	**77**
22.	الفهرس	–